

الزَّاد

مِزَانُ صَوْلِ الْفَقِيرِ لِإِسْلَامِي

تأليف الأستاذ الدكتور

محمد عبد اللطيف صالح الفرغور

طبعة مزينة ومنقحة



بِإِذْنِ الْبَيْتِ وَتَحْتِ

الزاد من أصول الفقير إلى الله تعالى

تأليف الأستاذ الدكتور
محمد عبد اللطيف صالح الفرغور

الطبعة الثانية
طبعة مزينة ومنقحة

مكتبة دار البيروثي

حُقوقُ الطَّبْعِ مُحْفُوظَةٌ

الطبعة الثانية

طبعة مريضة ومنقحة

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ
مِنْكُمْ فَإِنْ لَنُزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ
تُؤْمِنُونَ يَا اللَّهُ وَالْيَوْمِ الْآخِرُ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾

[النساء: ٥٩]

كَارِ الْبَيْرُوتِي

دمشق - حلبوني - بناء الحجا - ص ب ٢٥٤١٤

هاتف ٢٢١٣٩٦٦ - فاكس ٢٢٤٣٨٤٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثانية

نَفِدَتِ الطبعة الأولى من هذا الكتاب بتوفيق الله في خواتيم
السنة الأولى من طبعه في أوائل السبعينيات من القرن الفائت
(الرابع عشر الهجري - العشرين الميلادي) وتداولته أيدي الطلبة
والباحثين على صغر حجمه - عن طريق التصوير - وظل أحد
المقررات في كثير من المعاهد والمدارس والكلليات للشداة
المبتدئين في تعلم هذا الفن حتى صدر الوجيز بجزيته، ومع هذا
وذاك فإن الوجيز ما أغنى عن الزاد، فلكل رواده وطالبوه،
والحقيقة أن التدرج في التصنيف من الاختصار إلى التوسط ثم
إلى البسط سُنَّة من سُنن الأجداد من علمائنا القدامى طيب الله
ثراهم كما قال الشاعر في الإمام أبي حامد الغزالي وتصانيفه في
الفقه:

هَذَّبَ الْمَذْهَبَ حَبِيرٌ أَحْسَنَ اللَّهُ خُلَاصَةً
بِبَسِيطٍ وَوَسِيطٍ وَوَجِيزٍ وَخُلَاصَةً



وهكذا اقتديت بالإمام أبي حامد، فارتقيتُ بطالب العلم من الزاد للمبتدئ، والمصادر للمتوسط، والوجيز للمنتهي أو من شارف الانتهاء. وأرجو أن أكون قد أصبتُ.

هذا؛ وإن هذا الكتاب لا يعدو أن يكون خلاصاتٍ لهذا العلم الجليل الذي هو النابض الحساس لعلوم الشريعة الإسلامية، بل هو فلسفة الشريعة وروحها، وهو الفن الذي تفرّد بوضعه العلماء العرب المسلمون.

على أنني استدركت في هذه الطبعة الجديدة ما يجب استدراكه، وصححتُ ونقحتُ وزودتُ أموراً، وهذبتُ بعض المسائل، ووَضَعْتُ بعض الحواشي الضرورية، وضَبَطْتُ بعض الأعلام مما جعل الكتاب يصدر في حُلَّةٍ قَشِيَّةٍ ذاتِ رُواء.

أما بعد؛ فلن أُطريّ كتابي، وما كان لي ذلك، وإنما هو تعريف بهذه الطبعة من كتاب تلقاه طلابُ العلم ورُؤَادُ المعرفة بفضل الله بالقبول.

فاللهم كما بدأت فتّمّم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المؤلف

مُقَدِّمَةٌ

(١)

ليس هنالك ظلال من شك في أن أصول الفقه علم ذو أهمية كبرى في دراسة الشريعة الإسلامية، لا يصح لناشد الحق والمعرفة والبحث العلمي أن يتجاهل مكانته أو يبخسه حقه من الاعتناء والدراسة والاستيحاء العلمي، ذلك لأن أيّاً من ذلك يجعل المعايير العلمية في يد الباحث عرضة للخلل والاضطراب، كما يفقدها قيمتها التحقيقية التي بوساطتها يمحّص الحق من الباطل وخطل الرأي من صوابه...

(٢)

وإني لأعلم أن كثيراً من الناس سوف يقرّون هذا الكتاب ثم يقولون في أنفسهم: مالنا ولأصول الفقه؟! وهل لدينا ما يكفل تطبيق هذه القواعد التي تجشّمون أنفسكم عناء البحث عنها؟!.. ثم أليس من الأنفع للناس اليوم أن يبحثوا في غير هذا الميدان؟! والجواب هو: أن الخطأ يكمن في عدم الانتباه إلى مكانة هذا العلم؛ فليس أصول الفقه علماً نظرياً كما يظن

البعض، بل هو عملي تطبيقي، يستفيد منه الحقوقي في دراساته، والمحامي في مرافعاته، والقاضي في إصدار أحكامه والمقنن في وضع دساتيره وقوانينه، والفيلسوف في صياغة فلسفته، والناقد والكاتب في نقده وكتابته، وزبدة القول أنه مصدر الدقة والتحقيق العلميين في شتى ميادين البحث العلمي الموضوعي، وهو النابض الفعال في الشريعة وقطبها العتيد الذي يظهر ملامح وجهها المشرق الوضاء، بل هو خلاصة فلسفة الحضارات الإسلامية وزبدة نتاجها...

زد على هذا أن أصول الفقه هو المنطلق الأساسي لفهم أسرار التشريع الإسلامي من علل الشريعة وحكمة التشريع، وهو الأداة الطيعة المرنة للوقوف على أحكام الشريعة في النوازل والوقائع التي جذت للناس مما لا نص فيه ولا اجتهاد.

(٣)

وإذا كان شرف العلم من شرف ما يضاف إليه، فحسبك بأصول الفقه شرفاً وبنادرسه والباحث فيه مجداً وخلوداً أنه مضاف إلى الفقه^(١) الذي كاد أن يكون الدين كله، فهو أصله وأسنه وينبوعه الثر المتدفق.

(١) عرف الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه الفقه بقوله: (هو معرفة النفس ما لها وما عليها) فهو على هذا مرادف للدين.

(٤)

وانطلاقاً من هذا اليقين متبصراً به، كتبت هذا الكتاب المتواضع، معتمداً فيه على كتب الأصول القديمة في المادة العلمية، وعلى الكتب الأصولية الحديثة في سهولة العبارة والتبسيط والتبويب، متوخياً الاختصار غير المخل، ناهجاً في ذلك منهج الحنفية دون منهج المتكلمين، ولم أتعرض للخلافات في المذهب الحنفي أو في المذاهب الأخرى، بل حسبني أنني ذكرت القول المعتمد وفق ما نص عليه جمهور أصولي الحنفية وحسب ما وفقني الله تعالى إليه.

(٥)

هذا؛ ولقد قسمت الكتاب إلى ثلاثة أقسام استوفت جلّ مباحث الأصول، فالقسم الأول في الأدلة التشريعية، والقسم الثاني في الأحكام التشريعية، والقسم الثالث في القواعد الأصولية العامة، على أنني جعلت في آخر كل قسم خلاصة مركزة موجزة لمباحث ذلك القسم يصح أن يتحفظها الطلاب، فينتفعوا بها إن شاء الله.

ولا يفوتني أن أنوه بأن هذا الكتاب ما هو إلا عصارة لكتابي (الوجيز في أصول الفقه الإسلامي).

(٦)

وتحقيقاً للهدف الأسمى لهذا الكتاب ألا وهو تبسيط أصول
الفقه وصوغه صياغة حديثة مهذبة بأسلوب رائع وفكر مركز
جريت في خطة البحث كما يلي:

١ - القسم الأول: الأدلة التشريعية: وفيه فصلان:

أ - الفصل الأول: الأدلة التشريعية المتفق عليها
المسماة بـ (الأصول) وهي أربعة:

(١) الأصل الأول: الكتاب ومباحثه.

(٢) الأصل الثاني: السنة ومباحثها.

(٣) الأصل الثالث: الإجماع ومباحثه.

(٤) الأصل الرابع: القياس ومباحثه.

ب - الفصل الثاني: الأدلة التشريعية المختلف فيها
المسماة بـ (التبعية) وهي ستة:

(١) الاستحسان.

(٢) الاستصحاب.

(٣) العرف.

(٤) شرع من قبلنا.

(٥) مذهب الصحابي.

(٦) سد الذرائع.

٢ - القسم الثاني: في الأحكام التشريعية: ويشتمل على
أربعة فصول:

أ - الفصل الأول: الحاكم.

ب - الفصل الثاني: الحكم.

ج - الفصل الثالث: المحكوم فيه.

د - الفصل الرابع: المحكوم عليه.

٣ - القسم الثالث: القواعد الأصولية العامة: ويشتمل على
فصول ستة:

أ - الفصل الأول: الأحكام المشروعة.

ب - الفصل الثاني: البيان.

ج - الفصل الثالث: المفهوم.

د - الفصل الرابع: المقصد العام من التشريع.

هـ - الفصل الخامس: الاجتهاد.

و - الفصل السادس: التعارض والترجيح بين الأدلة.

هذا، وإنني لا أدعي فيما كتبت الكمال، لا، بل حسبي أني بذلت الجهد كله، فما كان صواباً فمن توفيق الله عز وجل، وما كان غير ذلك فأستغفر الله العظيم وأتوب إليه، وليثق كل أخ صادق محب أن نقده العلمي البناء أحب إلي من ثنائه علي.

وأما ذلكم الأخ الذي يمدني بدعوة صالحة من وراء سجاج الغيب، فذلك الذي يطوقني بمئة لا قبل لي بشكرها.

المؤلف

تمت

في تعريف علم أصول الفقه وغايته وموضوعه ومجمل مباحثه

أ - علم أصول^(١) الفقه اصطلاحاً:

(هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه على وجه التحقيق).

والفقه^(٢) اصطلاحاً: (هو العلم بكل الأحكام الشرعية العملية التي ظهر نزول الوحي بها والتي انعقد الإجماع عليها من أدلتها مع ملكة الاستنباط الصحيح منها دون المسائل القياسية).

ب - وموضوع علم أصول الفقه:

هو الدليل الشرعي الكلي من حيث ما يثبت به من الأحكام الشرعية.

(١) الأصول جمع أصل وهو في اللغة يطلق على عدة معان أشهرها: (القاعدة أو الضابط).

(٢) والفقه في اللغة: (الفهم) فلقد قال ﷺ: «ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» برواية سيدنا معاوية رضي الله عنه، وهو حديث متفق عليه.

وموضوع الفقه: فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية.

جـ - والغاية من علم أصول الفقه:

الوصول إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة، وتطبيق قواعد هذا العلم وضوابطه على الأدلة التفصيلية للتوصل إلى الأحكام الشرعية التي تدل عليها.

د - ومجمل مباحث علم أصول الفقه تدور حول أمرين:

الأدلة التشريعية الكلية، والأحكام الكلية الإجمالية.

هـ - وللأصوليين فيه منهجان:

منهج الحنفية: القائم على تقعيد قواعده استلهاماً من فروع أئمتهم.

ومنهج المتكلمين: وهو منهج جمهور الأصوليين القائم على أخذ قواعده من كتب الأصول التي ألفها أئمتهم.

وهناك منهج جامع بين المنهجين: وهو ما مشى عليه بعض المتأخرين: كصدر الشريعة في كتاب (التوضيح) والسعد في (التلويح شرح التوضيح) وغيرهما.

القسم الأول الأدلة التشريعية

الفصل الأول

الأدلة التشريعية الأصلية المتفق عليها

المسماة بـ (الأصول)

ـ الكتاب

ـ السنة

ـ الإجماع

ـ القياس

الأصل الأول

الكتاب ومباحثه

الركن الأول

حجية الكتاب

البرهان على أن القرآن حجة على الناس وأن أحكامه دستور واجب عليهم اتباعه هو أنه من عند الله تعالى، وأنه نقل إليهم عن الله عز وجل بطريق قطعي لا ريب في صحته.

آ - أما البرهان على أنه من عند الله عز وجل:

فهو إعجازه الناس عن أن يأتوا بمثله، أي أن القرآن أثبت عجز الناس عن الإتيان بمثله، وقد تحققت أركان الإعجاز وهي:

١ - التحدي.

٢ - ووجود المقتضي - الدافع.

٣ - وانتفاء المانع.

وهناك للإعجاز وجوه كثيرة منها:

١ - اتساق عباراته ومعانيه وأحكامه.

٢ - وانطباق آياته على ما يكشفه العلم من نظريات علمية.

٣ - وإخباره بوقائع لا يعلمها إلا الله تعالى، وقد تحققت هذه

الوقائع كما أخبر بها القرآن.

٤ - ومنها فصاحة ألفاظه وبلاغة عباراته.

٥ - ومنها قوة تأثيره حتى خضع له أرباب الفصاحة واللسن من العرب الذين كانت إليهم أعنة اللغة وهم خصومه، فشهدوا له بالتفوق عليهم والعجز عن مجاراتهم له، والفضل ما شهدت به الأعداء.

ب - وأما البرهان على أنه نقل إليهم عن الله عز وجل بطريق قطعي لا ريب في صحته:

فهو ما أجمعت عليه كتب السيرة النبوية والتواريخ لم يخالف في ذلك أحد، وكذلك لم يظهر من قال بعدم النقل القطعي المتواتر لألفاظ القرآن من لدن زمن التنزيل إلى زماننا، والمنهج العلمي في التشريع الإسلامي هو بذاته المنهج العلمي الذي يسلم له العقل السليم ويتقبله بلا مناقشة لأنه من البدهيات، فهو يقول: (إذا نقلت فالصحة، وإن ادّعتي فالدليل) فكتب التاريخ التي دونت وقائع السيرة النبوية والخلافة الراشدة قد نقلت لنا كيفية تدوين القرآن الكريم، وكلها تذكر أنه نقل بالتواتر القطعي خلفاً عن سلف لم يحدث في أي لفظ من ألفاظه أو حرف من حروفه أي تبديل ولا تغيير مطلقاً، وعلى ذلك أطبقت التواريخ والسير لم يخالف في ذلك أحد منهم، وماذا بعد النقل الصحيح من المصدر التاريخي الصحيح إلا المكابرة والعناد!!

الركن الثاني

ذاتية الكتاب

يشتمل البحث في ذاتية الكتاب على البحث في خواصه، وأنواع أحكامه، ودونك التفصيل:

أ - خواص الكتاب:

أما خواصه فهي ثلاثة:

١ - الأحاديث القدسية والنبوية ليست قرآناً.

٢ - تفسير القرآن بالعربية أو غيرها من اللغات لا يعد قرآناً ولا تثبت له أحكام القرآن.

٣ - القرآن هو المنقول بالتواتر المفيد للعلم والقطع بصحة الرواية، فما ليس متواتراً من القراءات لا تعدّ من القرآن ولا تثبت لها أحكامه.

ب - أنواع أحكام الكتاب:

وأما أنواع أحكامه فتلاثة:

١ - أحكام اعتقادية: ومحلها علم التوحيد والعقائد.

٢ - وأحكام خلقية: ومحلها علم التصوف والأخلاق.

٣ - وأحكام عملية: وهي المقصود الوصول إليها بعلم أصول الفقه وهي نوعان:

أ - أحكام العبادات.

ب - وأحكام المعاملات.

هذا؛ ونصوص القرآن كلها قطعية الثبوت والورود والنقل، وعلى ذلك أجمعت الأمة بلا خلاف، ولكن منها قطعي الدلالة، ومنها ظني الدلالة كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

الركن الثالث

تعريف الكتاب

الكتاب: (هو القرآن المنزل على الرسول ﷺ، المكتوب في المصاحف، المنقول عن النبي ﷺ نقلاً متواتراً بلا شبهة).
وهو اسم للنظم أي اللفظ والمعنى معاً.

الركن الرابع

مباحث الدلالات^(١)

التقسيم الأول

دلالة النص التشريعي باعتبار وضع اللفظ للمعنى^(٢)

(١) أي مباحث دلالة الألفاظ على المعاني اهـ.
(٢) وهو المعبر عنه بالتقسيم الأول باعتبار وجوه النظم صيغة ولغة - أي هيئة ومادة - اهـ.

المبحث الأول

الخاص

أ - تعريفه:

(هو كل لفظ وضع لمعنى واحد معلوم على الانفراد).

ب - أنواعه:

وهو إما أن يكون خصوص الجنس: كإنسان، أو خصوص النوع: كرجل، أو خصوص العين: كزيد.

ج - حكمه:

أنه يتناول المخصوص قطعاً، ولا يحتمل البيان لكونه بيناً بنفسه^(١).

(١) الخلاصة: أن الخاص قطعي لا يحتمل بيان التفسير لأنه بين بنفسه، وأما بيان التقرير والتغيير والتبديل فإنه يحتملها لأن شرط بيان التفسير كون النص مجملاً أو مشكلاً لا بيناً، وفرع الحنفية على ما ذكرنا عدم جواز إلحاق التعديل في الصلاة: كالطمأنينة في الركوع والسجود الثابت بخبر الواحد وهو: «قم فصل فإنك لم تصل» بأمر الركوع والسجود وهو قوله تعالى: «ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا» على سبيل الفرضية، وبطلان شرط الولاء (وهو التتابع في أفعال الوضوء) والتسمية والترتيب والنية في آية الوضوء وهو قوله تعالى: «فَاغْسِلُوا» و«وَأَسْبِغُوا» لأن الغسل والمسح خاصان ومعناهما معلوم وهو

د - فروعها:

من فروع الخاص: الأمر، والنهي:

(١) الأمر:

(هو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء: افعل، أو ما يقوم مقامها).

ويختص مراده بصيغة قولية لازمة حتى لا يكون الفعل موجباً. وموجب الأمر الوجوب لا النذب ولا الإباحة ولا التوقف، سواء أكان بعد المنع أم قبله، وهو مجاز في الإباحة والنذب^(١).

الإسالة والإصابة فاشترط هذه الأمور يكون زيادة على النص ونسخاً له، ولكون الخاص قطعياً صح إيقاع الطلاق بعد الخلع عملاً بقوله تعالى: «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا حِلَّ لَكُمْ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرًا» الواقع بعد قوله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا أَفَذَّتْ يَدُهَا» فإنه يفيد وقوع الطلاق الصريح بعد الخلع، وكذلك وجب مهر المثل بنفس العقد فيمن زوجت بلا مهر - وهي المفوضة - عملاً بقوله تعالى: «أَنْ تَسْتَفْتُوا بِأَمْوَالِكُمْ» والابتغاء خاص وضع للطلب، والطلب يقع بالعقد الصحيح فيجب المال عنده عملاً بباء الإصاق، وكان المهر مقدراً شرعاً غير مضاف إلى العبد عملاً بقوله تعالى: «قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ» اهـ.

(١) فكونه للإباحة قوله تعالى: «وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا» وكونه للنذب قوله تعالى: «فَكَرِّهُهُمْ أَنْ عَلِمَتْ فِيهِمْ خَبْرًا».

ومجاز في التهديد أو الإرشاد^(١) أو غير ذلك.

والأمر لا يقتضي التكرار ولا يحتمله مطلقاً لكنه يقع على أقل جنسه وهو الواحد ويقتضيه، ويحتمل كل الجنس وهو (الثلاثة) بقرينة، دون العدد وهو (الاثنان) لأنه تكرر، وهو قول جمهور الحنفية سواء نيط بوصف أو اتصل بشرط على المعتمد.

وحكم الأمر نوعان:

أداء، وقضاء:

فالأداء: (تسليم عين الواجب بالأمر).

والقضاء: (تسليم مثل الواجب بالأمر) ويستعمل أحدهما مكان الآخر مجازاً فيجوز الأداء بنية القضاء وبالعكس.

والقضاء يجب بما يجب به الأداء.

والأداء أنواع:

أ - أداء في حقوق الله عز وجل.

ب - وأداء في حقوق العباد.

أ - فما كان في حقوق الله عز وجل فله ثلاثة أنواع:

كامل، وقاصر، وما هو شبيه بالقضاء.

(١) وكونه للإرشاد مثل قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا نَكَحْتُمُ﴾ وكونه للتهديد مثل: (افعل ما شئت) وكونه للتقريع مثل قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَفِزُّ مِنْ أَتْلَفَ مِنْهُمْ بَصُرَتِكَ﴾ وكونه للسؤال والدعاء مثل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا فَاقْضِ لَنَا﴾ اهـ.

فالكامل: كالصلاة بجماعة، والقاصر: كالصلاة منفرداً، والشبيه بالقضاء: كفعل اللاحق بعد فراغ الإمام.

ب - وما كان في حقوق العباد له ثلاثة أنواع:

كامل، وقاصر، وشبيه بالقضاء:

فالكامل: كرد عين المغضوب، والقاصر: كرده مشغولاً بالجنابة، والشبيه بالقضاء: كإمهار عبد غيره وتسليمه بعد الشراء.

والقضاء أنواع:

أ - في حقوق الله عز وجل.

ب - وفي حقوق العباد.

أ - فالقضاء في حقوق الله عز وجل ثلاثة أنواع:

بمثل معقول، وبمثل غير معقول، وشبيه بالأداء.

فالذي بمثل معقول: كقضاء الصوم عن الصوم.

وبمثل غير معقول: كالفدية للصوم.

والشبيه بالأداء: كقضاء تكبيرات العيد في الركوع لمدرّك الإمام فيه وخاف أن يرفع الإمام رأسه لو اشتغل بتكبيرات العيد فيكبر للافتتاح ثم للركوع ثم لتكبيرات العيد في الركوع من غير رفع يديه.

ب - والقضاء في حقوق العباد أنواع ثلاثة:

بمثل معقول، وبمثل غير معقول، وشبيه بالأداء.

فالذي بمثل معقول: كضمان المغصوب بالمثل؛ وهو الكامل، أو ضمانه بالقيمة؛ وهو القاصر.

والذي بمثل غير معقول: كضمان النفس والأطراف بالمال.

والشبه بالأداء: كأداء القيمة فيما إذا تزوج على عبد غير معين.

والمثل المعقول الكامل مقدم وسابق على المثل المعقول القاصر لكمال الأول صورة ومعنى، وقصور الثاني معنى لا صورة.

ولا بد للمأمور به من صفة الحسن ضرورة أن الأمر حكيم.

والحسن نوعان: حسن لعينه، وحسن لغيره.

أي أن يكون المأمور به حسناً لعين الفعل الذي أضيف إليه الأمر أو لغيره، فمثال الحسن لعينه: الإيمان، والصلاة، والزكاة، ومثال الحسن لغيره: الوضوء، والجهاد، والقدرة على التكليف. وثبت بالأمر صفة الجواز للمأمور به إذا أتى به، ويثبت انتفاء الكراهة، وإذا عدم صفة الوجوب للمأمور به لا تبقى صفة الجواز له.

— والأمر نوعان:

أ - مطلق عن الوقت: كالزكاة وصدقة الفطر، وهو على التراخي.

ب - ومقيد بالوقت: وهو أقسام ثلاثة:

١ - ظرف: أي يكون الوقت ظرفاً للمؤدى وشرطاً للأداء وسبباً للوجوب: كوقت الصلاة.

٢ - ومعيار: وهو نوعان:

أن يكون الوقت معياراً له وسبباً لوجوبه: كشهر رمضان.

أو يكون الوقت معياراً له لا سبباً لوجوبه: كقضاء رمضان.

٣ - وذو الشبهين: أي مشكل يشبه المعيار والظرف: كالحج.

هذا؛ والكفار مخاطبون بالإيمان وبالمشروع من العقوبات وبالمعاملات وبالشرائع في الآخرة، وأما في وجوب الأداء في أحكام الدنيا فلا يخاطبون بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات: كالصلاة والصوم، ولا يعاقبون بتركها في الدنيا، بل يخاطبون بما لا يحتمل السقوط: كالإيمان.

(٢) النهي:

والنهي: (قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء: لا تفعل) وهو يقتضي صفة القبح للمنهى عنه ضرورة أن الناهي حكيم، وهو قسمان: قبيح لعينه، وقبيح لغيره.

فالقبيح لعينه مثل: الكفر، وبيع الحر.

والقبيح لغيره: كصوم يوم النحر، والبيع وقت النداء.

والنهي عن الأفعال الحسية الخالي عن ما يدل على أن قبحه لعينه أو لغيره يقع على القبيح لعينه إلا إذا قام الدليل بخلافه، والنهي عن الأمور الشرعية يقع على القبيح لغيره الذي اتصل به القبح وصفاً إلا إذا دل الدليل على كونه قبيحاً لعينه.

المبحث الثاني

العام

أ - تعريفه:

(هو ما يتناول أفراداً متفقة الحدود على سبيل الشمول).

مثل: مسلمون.

ب - حكمه:

أنه يوجب الحكم فيما يتناوله قطعاً حتى يجوز نسخ الخاص به، ولا يجوز تخصيصه بالظني: كالقياس وخبر الواحد إلا إذا طرأ عليه خصوص.

ج - العام المخصوص:

فإذا لحق العام خصوص معلوم أو مجهول لا يبقى قطعاً لكنه لا يسقط به الاحتجاج، فالمخصوص المعلوم: كالمستأمن خُصَّ من قوله تعالى: ﴿فَأَقْزِبُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ﴾ والخصوص المجهول: كالربا خُصَّ من

(١) تخصيص العام: (هو القصر على بعض أفراده بدليل مستقل لفظي مقارن) فالعام إذا قصر على بعض أفراده بغير مستقل يكون حجةً بلا شبهة اتفاقاً إذا كان المخرج معلوماً. وعلى هذا فإذا لحقه خصوص

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ بقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١).

د - صيغ العموم:

أ) العام وضعاً:

معلوم مثل: المستأمن خص من قوله تعالى: ﴿فَأَقْزِبُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ بقوله: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾ أو مجهول مثل: الربا خص من قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ بقوله: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ فلا يبقى قطعياً ولكنه لا يسقط الاحتجاج به، وثمرة كونه غير قطعي أنه يخصص بالقياس وخبر الآحاد، وثمرة كونه لا يسقط الاحتجاج به أن آية السرقة يحتج بها مع خصوص ما دون النصاب وغير المحرز بالإجماع، وكونه لا يبقى قطعياً ولا يسقط به الاحتجاج عمل بشبه النسخ والاستثناء، يعني أن دليل الخصوصية يشبه الاستثناء من جهة الحكم لأن كلا منهما لبيان أن المخصوص والمستثنى لم يدخل تحت الحكم، ويشبه النسخ من جهة الصيغة لأن كلا منهما مستقل بنفسه، فإن كان المخصوص مجهولاً فجهالته باعتبار الحكم توجب الجهالة في الباقي كالمستثنى المجهول فلا يبقى حجة كالمجمل قبل البيان، وباعتبار الصيغة يبقى كما كان لأن المجهول لا يصلح ناسخاً للمعلوم وجهالته لا تتعدى إلى النص لاستقلاله فعملنا بالشبهين، هذا إن كان المخصوص مجهولاً، فإن كان معلوماً فباعتبار الصيغة يحتل التعليل؛ لأنه نص مستقل وعلى تقدير التعليل يصير قدر ما يتناوله العلة مخصوصاً مما يتناوله العام، وذلك القدر مجهول فأوجب جهالة الباقي، وباعتبار الحكم لا يصح التعليل لأنه يشبه بالاستثناء وهو لا يقبل التعليل؛ لأنه عدم والعدم لا يقبل التعليل فوقع الشك فيه أيضاً، فباعتبار الصيغة واحتمال التعليل لا يبقى العام حجةً، وباعتبار حكمه يبقى موجباً قطعياً، فقلنا: يبقى حجةً ولا يكون قطعياً.

العموم إما أن يكون بالصيغة والمعنى: كرجال، أو بالمعنى دون الصيغة مثل: قوم، ومن العموم معنى لا صيغة ما يلي:

١ - (من) و (ما) والأصل فيهما العموم، ويحتملان الخصوص والعموم.

٢ - و (كل).

٣ - و (الجميع).

٤ - العام بدليل خارجي:

ومنه:

١ - النكرة في موضع النفي مثل: (لا رجل في الدار).

٢ - والنكرة في الإثبات إذا وصفت بصفة عامة مثل: (والله لا أكلم أحداً إلا رجلاً كوفياً).

٣ - ودخول لام المعرفة فيما لا يحتمل التعريف - بمعنى العهد - مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ﴾.

المبحث الثالث

المشتركة

أ - تعريفه:

(هو ما يتناول أفراداً مختلفة الحدود على سبيل البدل).

مثل لفظ القرء: للحيض، وللطهر.

ب - حكمه:

وحكمه التوقف فيه من غير اعتقاد حكم معلوم بشرط التأمل ليرجح بعض وجوه العمل به بغالب الرأي، وذلك كتأمل الحنفية للقرء ثم ترجح لديهم أنه الحيض.

والمشترك لا عموم له فلا يستعمل في أكثر من معنى واحد، ولا يراد به معنيان مختلفان أو أكثر على الإطلاق.

المبحث الرابع

المؤول

أ - تعريفه:

(هو ما ترجح من المشترك اللغوي بعض وجوهه بغالب الرأي).

والمراد من المشترك اللغوي هو كل ما فيه خفاء، والمراد بغالب الرأي ما يوجب الظن.

ب - حكمه:

وحكمه وجوب العمل به على احتمال الغلط كما يجب بخبر الواحد والقياس.

التقسيم الثاني

دلالة النص التشريعي

باعتبار ظهور المعنى منه وخفائه^(١)

أ - أقسام واضح الدلالة:

١ - الظاهر:

(الظاهر اسم لكلام اتضح المراد به لسماعه بمجرد سماعه الصيغة بلا تأمل).

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ فهو ظاهر في تحليل البيع وحرمة الربا.

وحكمه: وجوب العمل بالذي ظهر منه يقيناً.

٢ - النص:

(النص لفظ ازداد وضوحاً على الظاهر بمعنى من المتكلم مسوق له لا في نفس الصيغة وليس في اللفظ ما يدل عليه وضعاً).

ومثاله: قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبُعَ﴾ فالآية ظاهرة في الإباحة نص في العدد.

وحكمه: وجوب العمل بما وضح على احتمال تأويل هو في حيز المجاز.

(١) وهو المسمى (بالتقسيم الثاني باعتبار وجوه البيان).

٣- المفسر:

(المفسر لفظ ازداد وضوحاً على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل).

ومثاله: قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾
فزيادة: ﴿أَجْمَعُونَ﴾ صار مفسراً إذ انقطع بذلك احتمال كونهم
متفرقين.

وحكمه: وجوب العمل به على احتمال النسخ من حيث هو
مفسر.

٤- المحكم:

(المحكم لفظ أحكم المراد به وامتنع عن احتمال النسخ
والتبديل).

ومثاله: الحديث الشريف: «الجهاد ماض منذ بعثني الله
تعالى إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال».

وحكمه: وجوب العمل به من غير احتمال نسخ.

ب - أقسام خفي الدلالة:

١- الخفي:

(الخفي لفظ خفي معناه بسبب عارض في غير الصيغة لا ينال
إلا بالطلب).

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾
فهي خفية في حق الطرار والنباش، لكن العلماء بحثوا فوجدوا
معنى السرقة كاملاً في حق الطرار وناقصاً في حق النباش -
والطرار أخذ المال جهرة بمغافلة العيون، والنباش سارق الكفن
بعد الدفن - فقالوا: بالقطع في حق الطرار دون النباش.

وحكمه: النظر فيه ليعلم أن خفاءه لمزية أو نقصان فيظهر
المعنى.

٢- المشكل:

(المشكل هو الكلام الداخل في أمثاله بحيث لا يعرف إلا
بدليل يتميز به).

ومثاله: قوله تعالى: ﴿فَأُتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ فهل: ﴿أَنَّى﴾ هنا
بمعنى (من أين؟) أم بمعنى (كيف؟) فبعد الطلب والتأمل ظهر
أنه بمعنى (كيف) والقرينة على ذلك الحرث المذكور، إذا الدبر
ليس موضع الحرث الذي يزرع فيه من كل ما ينتج ثمرة.

وحكمه: اعتقاد الحقيقة فيما هو المراد به، ثم الإقبال على
الطلب والتأمل في نظيره لا في نفس الصيغة إلى أن يتبين المراد.

٣- المجمل:

(المجمل لفظ تواردت فيه معاني بلا رجحان واشتبه المراد منه

اشتباهاً لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار من
المجمل ثم الطلب ثم التأمل إن احتيج إليهما).

ومثاله: الصلاة والزكاة، فيفسران ببيان الرسول ﷺ.

وحكمه: اعتقاد الحقيقة فيما هو المراد والتوقف فيه إلى تبيين
المراد ببيان المجمل.

٤- المشتبه:

(المشتبه اسم لما انقطع معرفة المراد منه في حق الأمة دون
الرسول ﷺ لأن المشتبه وضح له دون غيره).

ومثاله: الصفات في حق الله عز وجل: كالعين واليد،
وأوائل السور، فتؤمن بها ولا تؤول.

وحكمه: اعتقاد الحقيقة في الدنيا قبل الإصابة - أي يوم القيام -
لأنه لا ابتلاء في الآخرة وقد جعلها الله سبحانه ابتلاءً لإيماننا
في الدنيا.

التقسيم الثالث

دلالة النص التشريعي

باعتبار وجوه الاستعمال

المبحث الأول

الحقيقة والمجاز

أ - تعريفهما:

الحقيقة: (لفظ مستعمل في موضوعه من حيث هو موضوعه).

والمجاز: (لفظ مستعمل في غير موضوعه من حيث لا هو
موضوعه).

ب - مثالهما:

مثال الحقيقة: الصلاة للعبادة المخصوصة بالنسبة للوضع
الشرعي، والدعاء بالنسبة للوضع اللغوي.

ومثال المجاز: لفظ الصلاة إذا استعمله الشارع في الدعاء
لمناسبة معناه الشرعي، فإنه مجاز وإن بقي على موضوعه
اللغوي إذ لم يبق عليه من حيث هو موضوعه.

ج - حكمهما:

حكم الحقيقة: ثبوت الحكم للموضوع له قطعاً كقوله تعالى:
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا﴾.

وحكم المجاز: ثبوت الحكم للمعنى المستعار له كقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فالمراد من الآية الجماع.

د - قواعدهما:

لا تجتمع الحقيقة والمجاز مرادين بلفظ واحد، فمتى أمكن العمل بالحقيقة سقط المجاز.

وإذا كانت الحقيقة متعذرة صير إلى المجاز، والمهجور شرعاً كالمهجور عادة، وإذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفاً فالحقيقة أولى عند الإمام، والمجاز أولى عند الصاحبين.

وتترك الحقيقة: ١- بدلالة العادة، ٢- وبدلالة اللفظ في نفسه، ٣- وبدلالة سياق الكلام، ٤- وبدلالة معنى يرجع إلى المتكلم، ٥- وبدلالة محل الكلام.

فالأول: كالنذر بالصلاة والحج.

والثاني: كما لو حلف لا يأكل لحماً فلا يتناول السمك، ولا يحنت بأكل السمك.

والثالث: كقول الرجل لآخر: (طلق امرأتي إن كنت رجلاً) فلا يكون توكيلاً إذ الكلام توييخ.

والرابع: كما إذا أرادت امرأة الخروج فقال لها الزوج: (إن خرجت فأنت طالق) فمكثت ساعة حتى سكن غضبه ثم خرجت لا تطلق.

والخامس: كقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» فهو مجاز بالحذف أي إنما ثوابها.

المجاز والنقل خلاف الأصل، فالحقيقة مقدمة عليهما، وهما مقدمان على الاشتراك.

أسباب العدول عن الحقيقة إلى المجاز: أ- إما لثقل الحقيقة على اللسان كـ (الخنفقيق) اسم للداهية.

ب- أو لبشاعتها كـ (الخراة)^(١) يعدل عنها إلى الغائط.

ج- أو جهلها للمتكلم أو المخاطب.

د- أو بلاغة المجاز نحو: (زيد ليث) فإنه أبلغ من شجاع.

هـ- أو لشهرة المجاز.

و- أو لإخفاء المراد عن غير المخاطبين الجاهلين بالمجاز.

ز- أو لإقامة القافية أو الوزن أو السجع.

- عموم المجاز جائز اتفاقاً لأنه معنى مجازي عام كما إذا قلت: (عندي ليث) وأردت به المجترئ وهو معنى عام شامل للشجاع والحيوان المفترس معاً.

(١) الغائط: في حقيقتها الأرض المظمتة ثم صارت اسماً للخراة مجازاً.

هـ - حروف المعاني:

(أي الحروف التي لها معان، ووجه اتصالها بمبحث الحقيقة والمجاز أنها تارة تستعمل فيما وضعت له فيكون حقيقة، وتارة في غير ذلك فيكون مجازاً وكان اسمها ذاك تمييزاً لها عن حروف المباني التي بنيت عليها الكلمة وركبت منها).

آ - حروف العطف: ومنها:

١ - (الواو) وهي لمطلق الجمع من غير اشتراط لمقارنة أو ترتيب أو عكس ترتيب^(١).

٢ - (الفاء) وهي للترتيب مع التعقيب في كل شيء بحسبه^(٢).

٣ - (ثم) وهي للتراخي بمنزلة ما لو سكت ثم استأنف^(٣).

٤ - (بل) وهي لإثبات ما بعدها والإعراض عما قبلها على سبيل التدارك للغلط، فإن لم يحتمل ما قبلها الإضراب صارت

(١) وقد تكون للحال مثل: (أد إلي ألفاً وأنت حر).

(٢) وقد تكون للتعليل وبمعنى الواو كما لو قال: (له علي درهم فدرهم) فيلزمه درهمان.

(٣) وقد تكون بمعنى الواو مثل الحديث الشريف: «من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ثم ليأتي الذي هو خير» وهو في رواية أخرى: «فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» فقد اقترنت الكفارة بالحنث وجوباً، وإن كانت بعده إخراجاً وعملاً.

لمحض العطف مثل قوله لامرأته: (أنت طالق واحدة بل ثنتين) وقعت ثلاث طلاقات لأن الزوج لا يستطيع إبطال صدر الكلام.

٥ - (لكن) وهي للاستدراك^(١) ويشترط وقوعها بعد النفي والإثبات.

٦ - (أو) وهي لأحد الأمرين كما في قول السيد لعبديه: (هذا حر أو هذا) وعليه البيان^(٢).

٧ - (حتى) وهي للغاية كما في قوله تعالى: ﴿سَلَّمْ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾^(٣).

ب - حروف الجر: ومنها:

١ - (الباء) وهي للإلصاق كما في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا رُءُوسَكُمْ﴾.

٢ - (على) وهي للاستعلاء حساً ومعنى^(٤).

(١) الاستدراك: إزالة ما نشأ من الوهم من كلام سابق كما في قولك: (ما رأيت زيداً بل عمراً) فأردت أن عمراً لم تره كما لم تر زيداً.

(٢) وقد تستعار للواو كما فيمن حلف: (لا يكلم فلاناً أو فلاناً) فإذا كلم أحدهما أو كليهما حنث باليمين.

(٣) وقد تكون بمعنى الواو كما في قولهم: (مات الناس حتى الأنبياء).

(٤) وهي أيضاً للإلزام كما في قوله تعالى: ﴿يَا بَعْثَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ وقد تكون بمعنى الباء كما في قولك لآخر: (بعثك على ألف درهم).

٣- (من) وهي للتبعيض كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ وَأَزْوَاجِكُمْ عِدُوًّا لَكُمْ فَلَا تَحْزَنُوا﴾.

٤- (إلى) وهي لانتهاى الغاية كما في قوله تعالى: ﴿مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾.

٥- (في) وهي للظرفية كما في قوله لامرأته: (أنت طالق في مكة) لم تطلق حتى تدخل مكة لتكون لها مكة ظرف مكان.

٦- (اللام) وهي للتعليل والاستحقاق والاختصاص والملك والتملك وتأكيد النفي نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾ (١).

٧- (لولا) وهي للشرط وللتحضيض مثل قوله تعالى: ﴿لَوْلَا تَسْتَفِرُّونَ اللَّهَ﴾ (٢).

ج - أسماء الظروف ومنها:

١- (مع) وهي لمقارنة ما بعدها لما قبلها فإذا قال لامرأته: (أنت طالق واحدة مع واحدة أو معها واحدة) طلقت ثنتين وإن لم يدخل بها؛ لأن الطلقتين متقارنتان في وقت واحد.

(١) وبمعنى إلى وعلى وفي وبمعنى (بعد) مثل قوله تعالى: ﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّنِينَ﴾.

(٢) وتأتي للنفي مثل قوله تعالى: ﴿لَوْلَا كَانَتْ قَرِينَةً آمَنَتْ﴾ أي ما آمنت.

٢- ٣- (قبل وبعد)؛ (فقبل) للتقديم و (بعد) للتأخير، وحكم (قبل) في الطلاق ضد حكم (بعد) (١).

٤- (عند) وهي للحضرة حقيقة أو حكماً (٢).

٥- (لدى) مثل عند لكنها تختص بالحضرة حقيقة.

٦- (غير) تستعمل صفة للنكرة لا تتعرف بالإضافة إلى المعرفة لإيغالها (٣) في التنكير، وتستعمل للاستثناء كقوله: (فلان علي درهم غير دائق) (٤).

(١) قبل للتقديم فلو قال لامرأته عند الضحى: (أنت طالق قبل غروب الشمس) طلقت للحال، لأنه قبل غروب الشمس ولم يتوقف على ما بعده من الوقت، وبعد للتأخير فلو قال لها: (أنت طالق بعد غروب شمس هذا اليوم) طلقت بعد غروبها، أي في كل موضع يقع في لفظ (قبل) طلاق واحد يقع في لفظ (بعد) طلاقان، فإذا قيد كل منهما بالضمير كأن يقول الزوج لغير الموطوءة ولا المدخول بها (١): (أنت طالق واحدة قبلها واحدة) أو (٢): (بعدها واحدة) تكون القبلية والبعدية صفة لما بعدها في المعنى، وإذا لم تقيدا بالضمير بأن قال (٣): (أنت طالق واحدة بعد واحدة) أو (٤): (قبل واحدة) تكون صفة لما قبلها، على أن الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال، ففي الصورة الأولى تطلق ثنتين، وفي الثانية تطلق واحدة، وفي الثالثة تطلق ثنتين، وفي الرابعة تطلق واحدة اهـ.

(٢) الحضرة، هي القرب والحضور، فلو قال: (فلان عندي ألف درهم) فهي وديعة لأنها أدنى القرب من يد المودع، وأشدّه الدين لأنه القرب من ذمته وليس بمراد.

(٣) الإيغال: الذهاب والإبعاد في الشيء.

(٤) الدائق: سدس الدرهم.

د - حروف الشرط ومنها:

١- (إن) أصل في الشرط وتدخل على معدوم علم، خطر الوجود^(١) كقوله لامرأته: (إن دخلت الدار فأنت طالق).

٢- (إذا) تصلح للوقت والشرط على سواء عند نحاة الكوفة كما لو قال: (إذا قدم غائبى فله على كذا) فهو نذر معلق بمجيء الغائب، وللوقت حقيقة فقط، أو للشرط مجازاً من غير سقوط معنى الوقت عنها عند البصريين.

٣- (حيثما وأين وأنى) للمكان المبهم كقوله لامرأته: (أنت طالق أين شئت أو أنى شئت) تطلق نفسها ما شاءت من العدد وتقتصر مشيئتها على المجلس، وللشرط مجازاً.

٤- (إذا ما ومتى) وهما أداتان للزمان المبهم كقوله لامرأته: (أنت طالق إذا ما أو متى شئت) لم تتوقف مشيئتها في الطلاق على المجلس.

٥- (لو) حرف شرط للماضي ويقبل للمستقبل وتأتي (لو) للترقب^(٢) كقوله: (أنت طالق لو دخلت الدار).

(١) أي على احتمال الوجود.

(٢) الترقب: هو الانتظار والرجاء.

٦- (كيف) للسؤال عن الحال نحو: (كيف زيد) أي أصحيح أم سقيم^(١).

٧- (كم) اسم للعدد الواقع المبهم كقوله لامرأته: (أنت طالق كم شئت) فلها أن تطلق نفسها ما شاءت إلى الثلاث شرط نية الزوج ذلك، وتنفيد نيتها بالمجلس.

هـ - حروف الجواب وهي:

(نعم، وإي، وجبر، وأجل، وإن) وتستعمل تصديقاً للخبر وإعلاماً للمستخبر ووعداً للطالب، ومنها (بلى) وهي مختصة بالنفي فلا تقع بعد الإثبات، وهي تبطل النفي.

و - أدوات أخرى:

١- (بيد) وتستعمل بمعنى (غير الاستثنائية) وحرف تعليل.

٢- (كل) وهي اسم لاستغراق أفراد المنكر الذي تضاف إليه أو الجمع المعروف.

٣- (هل) وهي للاستفهام لطلب التصديق.

٤- (الهمزة) وتأتي للاستفهام لطلب التصور ولطلب التصديق.

(١) ولو قال لمن دخل بها: (أنت طالق كيف شئت) فلها أن تنوي إلى الثلاث إن نوى الزوج ذلك.

٥- (أي) وتأتي للتفسير بمفرد ولها معانٍ أخرى.

٦- (إذ) وهي ظرف للماضي.

٧- (إذا) وهي للمفاجأة وظرفاً للمستقبل متضمنة معنى الشرط غالباً.

٨- (ولاسيما) وتدل على أن مدخولها أولى بالحكم من غيره.

٩- (إن ولو) الوصلتان يكون نقيض مدخولهما أولى بالحكم من مدخولهما.

١٠- (بله) وتكون اسم فعل بمعنى (اترك) ومصدرأ بمعنى (ترك) واسماً مرادفاً لـ (كيف) وحرف جر^(١)، هذا والجمع المذكور بعلامة الذكور يتناول الذكور والإناث عند الاختلاط، ولا يتناول الإناث مفردات.

(١) لم نتعرض إلا للمعاني الحقيقية لحروف المعاني غالباً، أما المعاني المجازية لها فمحلها الشروح اهـ.

المبحث الثاني

الصريح والكناية

أ - تعريفهما:

الصريح: (ما ظهر المراد به ظهوراً تاماً حقيقةً كان أو مجازاً).

والكناية: (ما استتر بالاستعمال المراد به ولا يفهم إلا بقرينة حقيقةً كان أو مجازاً).

ب - مثالهما:

- مثال الصريح قول السيد لعبده: (أنت حر) فإنه في إزالة الرق حقيقة شرعية، مجاز لغوي، صريح في ذلك بوساطة كثرة الاستعمال.

- ومثال الكناية: الضمير كـ (هو) مثلاً فإنه لا يميز بين اسم واسم إلا بدلالة أخرى.

ج - حكمهما:

وحكم الصريح: تعلق الحكم الشرعي بعين الكلام وإن لم يقصده؛ كما لو طلق الزوج زوجته أو أعتق السيد عبده مخطئاً وقع.

وحكم الكناية: أن لا يجب العمل إلا بالنية أو بدلالة الحال، مثل: (بائن وحرام) من كنايات الطلاق فلا يقع بهما الطلاق البائن بينونة صغرى إلا بالنية، ومن الكنايات ما كان رجعياً.

والأصل في الكلام الصريح، ففي الكناية نوع قصور لاحتياجها إلى النية أو دلالة الحال، ويظهر هذا التفاوت فيما يدرأ بالشبهات فإنها لا تثبت إلا بالصريح مثل لفظ: (زنت) ولا تثبت بنحو: (جامعت).

التقسيم الرابع

دلالة النص التشريعي

باعتبار كيفية دلالة الألفاظ على المعاني^(١)

١ - الاستدلال بعبارة النص:

(وهو ما سيق الكلام لأجله وكان مقصوداً أولياً).

نحو قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

٢ - الاستدلال بإشارة النص:

(وهو ما لم يسق الكلام لأجله ولم يكن مقصوداً أولياً، بل ثانوياً).

كآلية السابقة سبقت لإثبات النفقة على الآباء، وفيه إشارة إلى أن النسب يكون إلى الآباء، وللاستدلال بإشارة النص عموم.

٣ - الاستدلال بدلالة النص:

(وهو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم أو مساوياً له).

مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ فيحرم الضرب للوالدين من باب أولى.

(١) وهو المعبر عنه بـ (التقسيم الرابع باعتبار الوقوف إلى المعنى المراد) اهـ.

(وهو المعنى الذي لم يوجب النص حكماً إلا بشرط مقدم عليه فصار ذلك الشرط أمراً اقتضاه النص بوساطة الاشتراط) مثل: الأمر بالتحريم للتكفير مقتضى للملك ولم يذكر؛ وذلك كمن قال: (أعتق عبدك عني بألف) عن كفارة يمين فكأنه قال: (بعه مني وأعتقه عني).

وإذا تعارضت هذه الأربعة يقدم كل منها على ما بعده حسب الترتيب المذكور؛ أي:

أولاً: عبارة النص.

وثانياً: إشارة النص.

وثالثاً: دلالة النص.

ورابعاً: اقتضاء النص.

وأمثلة ذلك المذكورة في المطولات.

(المطلق والمقيد)

هذا؛ ويتصل بما ذكرنا المطلق والمقيد:

فالمطلق: (هو الدال على الحقيقة من حيث هي من غير قيد).

والمقيد: (هو الدال على الحقيقة من حيث هي مع قيد) ولهما أقسام:

١- إما أن يردا في السبب والشرط.

٢- أو يردا في الحكم وحينئذ:

أ- إما أن يتحد الحكم والحادثة.

ب- أو يتعدد الحكم والحادثة.

ج- أو يتحد الحكم وتتعدد الحادثة.

د- أو يتعدد الحكم وتتحد الحادثة.

فهذه خمسة أقسام:

فأما الأول: فالورود في السبب مثاله الحديثان: «أدوا عن كل حر وعبد» و: «أدوا عن كل حر وعبد مسلمين».

والورود في الشرط مثاله الحديثان: «لا نكاح إلا بشهود» و: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل».

أما الثاني: فمثال اتحاد الحكم والحادثة قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ مع قراءة ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات».

ومثال تعدد الحكم والحادثة: تقييد الصيام بالتتابع في كفارة

القتل، وإطلاق الإطعام في كفارة الظهار.

ومثال اتحاد الحكم وتعدد الحادثة: قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ في كفارة الظهار واليمين و: ﴿رَقَبَةً مُّؤَمَّنَةً﴾ في كفارة القتل.

ومثال العكس أي اتحاد الحادثة وتعدد الحكم: قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآتَا فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ فإن صوم الظهار مقيد بكونه قبل التماس وإطعامه مطلق عن ذلك.

فقسم^(١) منها يجب فيه حمل المطلق على المقيد بالاتفاق وهو ما إذا كان في حكم واحد في حادثة واحدة، وقسم لا يجب الحمل فيه بالاتفاق وهو ما إذا كانا متعددين، وأما الثلاثة الباقية ففي ورودهما في غير الحكم يمتنع حمل المطلق على المقيد، وفيما يتعلق به الحكم دون الحادثة اتفقت الحنفية على امتناع الحمل^(٢) ١. هـ.

(١) ابن الملك ص ١٨٦.

(٢) ويلحق بما ذكرنا أمران:

١- الجمع المضاف إلى جماعة يقتضي تقابل الآحاد بالآحاد عند جمهور أصوليي الحنفية للعرف إذ يفهم من: (ركب القوم دوابهم) أن كل واحد ركب دابته، حتى إذا قال لامرأته: (إن ولدتما ولدين فأنتما طالقان) فولدت كل واحدة منهما ولداً طلقنا، ولا يشترط ولادة كل واحدة منهما ولدين.

٢- الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده، والنهي عن الشيء يقتضي أن يكون ضده في معنى سنة مؤكدة قريبة إلى الواجب في القوة، ولهذا قال الحنفية: (إن المحرم لما نهى عن لبس المخيط كان من السنة لبس الإزار والرداء) لأنه لما نهى عنه صار مأموراً بلبس غيره فيسب لبس الرداء والإزار لأنه أدنى ما يقع به الكفاية اهـ.

الركن الخامس

خلاصة خاتمة لمباحث الكتاب

تبين لنا من هذه الجولة العجلى في مباحث الكتاب أن هنالك خطة جامعة لحجبات هذا العقد المنتظم في سلك واحد، وتلك الخطة تدور حول تقسيمات أربعة للنظم والمعنى باعتبارات مختلفة، يكون كل تقسيم منها باباً مستقلاً يوضح لنا دلالة النص التشريعي بذلك الاعتبار المذكور.

هذا؛ وخلاصة ما مر أنه لا تعرف أحكام الشرع إلا بمعرفة أقسام اللفظ والمعنى، أي دلالة النص التشريعي على المراد منه، وذلك على أربعة أقسام:

١ - الأول: في وجوه النظم صيغة ولغة وهي أربعة:

أ - الخاص. ب - العام. ج - والمشارك. د - والمؤول.

٢ - الثاني: في وجوه البيان بذلك النظم وهي أربعة أيضاً:

أ - الظاهر، ب - والنص، ج - والمفسر، د - والمحكم.

ولهذه الأربعة أربعة أخرى تقابلها وهي:

أ - الخفي، ب - والمشكل، ج - والمجمل، د - والمشتبه.

٣ - والثالث في وجوه استعمال ذلك النظم وهي أربعة أيضاً:

أ - الحقيقة، ب - والمجاز، ج - والصريح، د - والكناية.

هذا؛ ويدخل ضمن مبحث الحقيقة والمجاز حروف المعاني وهي: الواو والفاء وثم وبل ولكن وأو وحتى، والباء وعلى ومن وإلى وفي، ومع وقبل وبعد وعند وغير، وإن وإذا ولو وكيف وكم وحيث وأنى وأين ومتى، وأدوات أخرى.

٤ - والرابع في معرفة وجوه الوقوف على المراد وهي أربعة أيضاً:

أ - الاستدلال بعبارة النص، ب - وبإشارة النص، ج - وبدلالة النص، د - وباقتضاء النص.

٥ - والخامس: وهو يشمل الكل وهو أربعة أيضاً:

أ - معرفة مواضع تلك الأقسام، ب - ومعرفة ترتيبها، ج - ومعرفة معانيها، د - ومعرفة أحكامها.

والقسم الخامس هذا يضرب في الأقسام الأربعة الأولى فيتحصل لدينا ثمانون قسمًا هي مجمل مباحث الكتاب.

الأصل الثاني

السنة ومباحثها

المبحث الأول

حجية السنة

البراهين على حجية السنة عديدة منها:

أ - نصوص القرآن الكريم: فقد قال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ وقال سبحانه: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ وقال: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنَيطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ وقال: ﴿وَمَا أَمَّا أَنْتُمْ الرَّسُولُ فَحُذُّوهُ وَمَا نَهَكُمُ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا﴾ فهذه الآيات تدل باجتماعها وتساندها دلالة قاطعة على أن الله يوجب اتباع الرسول فيما شرعه.

ب - وإجماع الصحابة في حياة الرسول ﷺ وبعد وفاته على وجوب اتباع سنته: ولهذا قال معاذ رضي الله عنه: «وإن لم أجد في كتاب الله حكم ما أقضي به قضيت بسنة رسول الله ﷺ» وكان أبو بكر وعمر والصحابة كلهم رضي الله عنهم إذا لم يجدوا في كتاب الله حكم واقعة بعد وفاته ﷺ بحثوا في سنته، وكذلك كل من تصدى للفتيا والقضاء من الصحابة والتابعين وتابعي تابعيهم.

ج - على أن القرآن فرض فرائض مجملة غير مبينة لم تفصل في القرآن أحكامها ولا كيفية أدائها لأغراض بلاغية إعجازية: وذلك كالصلاة والصيام والحج والزكاة، وقد بينتها السنة القولية والفعلية والتقريرية، فلو لم تكن هذه السنة البيانية حجة على الناس ما أمكن تنفيذ فرائض القرآن ولا اتباع أحكامه. وهكذا فكل سنة تشريعية صح صدورها عن الرسول ﷺ فهي حجة واجبة الاتباع، سواء أكانت مبينة حكماً في القرآن أم منشئة حكماً سكت عنه القرآن أم مؤيدة ومؤكدّة لما جاء في القرآن؛ لأنها كلها مصدرها المعصوم ﷺ الذي منحه الله تعالى سلطة البيان والتشريع.

قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾.

المبحث الثاني

تعريف السنة

آ - السنة لغة: (الطريقة مطلقاً).

ب - واصطلاحاً: (هي ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير).

وهي تابعة للكتاب، وكل ما ذكر للكتاب فمثله للسنة.

المبحث الثالث

قواعد السنة

أ - نسبتها إلى القرآن:

الأحكام التي وردت في السنة إما أحكام مقررة لأحكام القرآن، أو أحكام مبينة لها، أو أحكام سكّت عنها القرآن مستمدة بالقياس على ما جاء فيه أو بتطبيق أصوله ومبادئه العامة.

ب - أقسامها باعتبار سندها:

- أولاً: أقسامها باعتبار رواتها:

تنقسم السنة باعتبار رواتها عن الرسول ﷺ إلى ثلاثة أقسام: سنة متواترة، وسنة مشهورة، وسنة آحاد.

١- فالسنة المتواترة: (هي الخبر الذي رواه قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وتباين أماكنهم ويدوم هذا الحد إلى أن يتصل به عليه السلام فيكون آخره كأوله، وأوله كآخره، ووسطه كطرفيه).

وهو يوجب علم اليقين علماً ضرورياً مثل الحديث الشريف: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

٢- والسنة المشهورة: (هي ما رواه آحاد في الأصل - أي في القرن الأول - ثم انتشرت حتى نقلها قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب في قرن التابعين وتابع التابعين).

مثل حديث: «إنما الأعمال بالنيات» وهو يوجب علم الطمأنينة.

٣- وسنة الآحاد: (هي ما رواها عن الرسول ﷺ آحاد لم تبلغ جموع التواتر، ورواها عن الآحاد مثلهم حتى وصلت إلينا بسند سائر طبقاته آحاد).

وهو يوجب العمل دون العلم اليقيني على المعتمد.

- ثانياً: أقسامها من جهة الورود والدلالة:

السنة المتواترة: قطعية الورود عن النبي عليه السلام، والسنة المشهورة: قطعية الورود عن الصحابة، وسنة الآحاد: ظنية الورود عن الرسول وعن الصحابة معاً؛ هذا من جهة الثبوت.

أما من جهة الدلالة: فكل سنة من الثلاثة قد تكون قطعية الدلالة إذا كان نصها لا يحتمل تأويلاً، وقد تكون ظنية الدلالة إذا كان نصها يحتمل التأويل، وكل سنة منها حجة واجب اتباعها والعمل بها.

ج - أنواع الوحي:

والوحي نوعان: ظاهر وباطن:

١- فالظاهر: ما ثبت بلسان المَلَك أو إشارته أو الإلهام، فمثال لسان الملك: القرآن، ومثال إشارة الملك حديث: «إن روح القدس نفث في روعي أن نفساً...» هذا ودليل الإلهام قوله تعالى: ﴿لَتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾.

٢- والباطن: اجتهد النبي ﷺ إذا خاف فوت الحادثة من غير وحي ولا يقرُّ على خطأ.

د - ما ليس تشريعاً من السنة:

كل ما صدر عن الرسول ﷺ من أقوال وأفعال في حالات الخصوصية والخبرة الإنسانية في شؤون الدنيا، وفي حالة أموره الطبيعية كالقيام والقعود فهو من سنته ولكنه ليس تشريعاً واجباً اتباعه، وأما ما صدر عنه بوصف الرسالة وقصد التشريع فهو حجة على المسلمين واجب اتباعه.

المبحث الرابع

قبول الحديث وركه

أ - شرائط الراوي:

شرائط الراوي ليحتج بخبره أربعة:

١- العقل الكامل بالبلوغ، ٢- الإسلام، ٣- العدالة، ٤- الضبط.

فالعدالة: الاستقامة في الدين والسياسة، والضبط له شروط ثلاثة:

١- سماع اللفظ كما يحق، ٢- وفهمه بمعناه، ٣- وحفظه حتى يؤديه.

ب - راوي الحديث:

راوي الحديث إما أن يكون معروفاً بالرواية أو غير معروف فيها:

١- فالمعروف بالرواية:

أ- إن كان فقيهاً فتقبل روايته مطلقاً وافقت القياس أم خالفته.

ب- وإن كان غير فقيه كأبي هريرة لا تقبل إلا إذا وافقت القياس.

٢- وغير المعروف بالرواية:

أ- فإن ظهر حديثه في السلف وشهدوا بصحة روايته أو سكتوا عنه كان كحديث المعروف بالرواية.

ب - وإن قبله بعض الرواة وردده البعض الآخر.

- فإن وافق القياس وروي عن الثقات قبل وإلا فلا.

ج - وإذا رده الكل فلا يقبل.

د - وإن لم تظهر روايته في السلف فيجوز العمل بها في بقية القرون الثلاثة إن وافقت قياساً لعدم فشو الكذب فيها، أما ما روي بعد القرون الثلاثة فلا يعمل به.

ج - انقطاع الحديث:

الحديث المنقطع نوعان: ظاهر الانقطاع، وباطن الانقطاع:

١- فأما ظاهر الانقطاع: ويسمى مرسلًا ويشمل: (المرسل والمنقطع والمعضل عند المحدثين) وهو أربعة أقسام:

أ- مرسل الصحابي: وهو مقبول بالإجماع.

ب - ومرسل القرن الثاني والثالث: فيقبل.

ج - ومرسل العدل في كل عصر.

د - والمرسل من وجه والمسند من وجه: وكلا الأخيرين فيه خلاف.

٢- وباطن الانقطاع: ويكون انقطاعه الباطن هذا: لفقد راويه شرطاً من شرائط الراوي، أو لمعارضته بالأقوى، أو لشذوذ الحديث وندرته بين الصحابة في حادثة مشهورة بينهم،

أو لإعراض الصحابة عن الاحتجاج به فيما ظهر فيه خلافهم، فيكون منسوخاً أو محمولاً على معنى آخر، والمنقطع باطناً مردود بجميع أنواعه.

د - الطعن في الحديث:

الطعن في الحديث إما من المروي عنه أو من غيره.

١- فالأول: إما بالقول من الراوي، أو بالعمل بعد الرواية عنه بخلافه.

٢- والطعن من الغير: كأن يعمل الصحابي بخلافه مع كونه ظاهراً لا يحتمل الخفاء.

هـ - محل الخبر بالنظر لشهادة الآحاد ورواياتهم:

محل الخبر هو الحادثة التي ورد فيها؛ وهي إما حقوق الله، وإما حقوق العباد.

١- فالأول حقوق الله: عبادات، وعقوبات؛ فالعبادات: تقبل فيها رواية الآحاد وتثبت بها أحكامها الشرعية بالشروط المتقدمة في الرواة ما عدا رؤية هلال رمضان فلا بد في الإخبار فيها من العدد والعدالة؛ وأما العقوبات: فقولان في ثبوتها برواية الآحاد قول يجيز وقول يمنع، وثبوتها بإخبار الشهود قضاء خلاف القياس.

٢- والثاني حقوق العباد ثلاثة أقسام:

١- ما فيه إلزام محض: كالبيع، ٢- وما لا إلزام فيه مطلقاً: كالتوكيل، ٣- وما فيه الأمران: كعزل الوكيل، والأقسام الثلاثة هذه تثبت أحكامها الشرعية برواية الآحاد بالشروط السابقة.

و - أنواع الخبر:

أنواع الخبر أربعة:

١- ما علم صدقه: كخبر الرسول؛ وحكمه وجوب اعتقاد صدقه والالتزام به.

٢- وما علم كذبه: فكدهوى فرعون الربوبية؛ وحكمه وجوب اعتقاد البطلان.

٣- وما يحتملها بلا رجحان: كخبر الفاسق؛ وحكمه التوقف فيه لاستواء الأمرين.

٤- وما يترجح صدقه على كذبه: كخبر العدل المستجمع لشرائط الرواة؛ وحكمه العمل به بلا لزوم اعتقاد يقيني.

المبحث الخامس

خلاصة خاتمة لمباحث السنة

تطلق السنة على قوله ﷺ وفعله وتقريره وعلى طريقة الصحابة، وهي تالية للكتاب.

١- الاتصال: والكامل منه في الخبر المتواتر، والمشهور متواتر الفرع آحاد الأصل، وما دونه اتصال فيه شبهة كخبر الآحاد.

٢- شروط الراوي ليحتج بخبره أربعة:

١- العقل ٢- والضبط ٣- والعدالة ٤- والإسلام.

٣- الانقطاع ظاهر وباطن: فالأول: المرسل من الأخبار وهو مقبول، والثاني: لنقصان في الراوي من شروطه أو بالعرض على الكتاب والسنة المشهورة والحادثة التاريخية؛ وهو مردود.

٤- محل حجية الخبر: يقبل الخبر بتوافر شروط الراوي من غير اشتراط العدد إلا لدخوله في حيز المتواتر.

٥- بيان نفس الخبر: الخبر أربعة أقسام:

أ - ما يحيط العلم بصدقه: كإخبار الرسل.

ب - وما يحيط العلم بكذبه: كدعوى فرعون الربوبية.

ج - وما يحتملها على السواء: كخبر الفاسق ونحن مأمورون بالتثبت فيه.

د - وما يترجح أحد احتماليه على الآخر: كخبر العدل المستجمع لشروط الراوي.

٦- الوحي ظاهر وباطن: فالأول: ما ثبت بلسان الملك أو بإشارته أو الإلهام، والثاني: اجتهد النبي إذا خاف فوت الحادثة من غير وحي؛ ولا يقر على خطأ.

المبحث الأول

حجية الإجماع

البرهان على كون الإجماع حجة شرعية واجبة اتباعه ما يأتي:

١- أن الله سبحانه في القرآن الكريم أمر المؤمنين بطاعة أولي الأمر منهم فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ولفظ الأمر معناه الشأن، وهو عام يشمل الأمر الديني والأمر الدنيوي، وأولو الأمر الدنيوي هم الملوك والأمراء والولاة. وأولو الأمر الديني هم المجتهدون وأهل الفتيا، فإذا أجمع أولو الأمر في التشريع وهم المجتهدون على حكم وجب اتباعه وتنفيذ حكمهم بنص القرآن؛ ولذا قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنَيطُونَهُمْ مِنْهُمْ﴾ وتوعد سبحانه من يشاقق الرسول ويتبع غير سبيل المؤمنين فقال عز شأنه: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَتُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (١٦٥) فجعل من يخالف سبيل المؤمنين قرين من يشاقق الرسول.

٢- وأن الحكم الذي اتفقت عليه آراء المجتهدين في الأمة الإسلامية هو في الحقيقة حكم الأمة ممثلة في مجتهداتها:

وقد وردت عدة أحاديث عن الرسول ﷺ وأثار عن الصحابة

الأصل الثالث

الإجماع ومباحثه

المبحث الثاني

تعريف الإجماع

أ - الإجماع لغةً: (العزم على الشيء، ويطلق على الاتفاق).

ب - واصطلاحاً: (هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر بعد وفاته ﷺ على حكم ديني لا يتوقف صحة الإجماع عليه).

تدل على عصمة الأمة من الخطأ منها قوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على خطأ» وقوله: «لم يكن الله ليجمع أمتي على الضلالة» وقول ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» وذلك لأن اتفاق جميع المجتهدين على حكم واحد في الواقعة مع اختلاف أنظارهم والبيئات المحيطة بهم وتوافر عدة أسباب لاختلافهم دليل على أن وحدة الحق والصواب هي التي جمعت كلمتهم وغلبت عوامل اختلافهم.

٣- وأن الإجماع على حكم شرعي لا بد أن يكون قد بني على مستند شرعي: لأن المجتهد الإسلامي له حدود في اجتهاده لا يسوغ له أن يتعداها، فإذا كان المجتهد لا بد أن يستند إلى دليل شرعي من نص أو قياس أو استحسان أو استصحاب أو عرف، فاتفاق المجتهدين جميعاً على حكم واحد في الواقعة دليل على وجود مستند شرعي يدل قطعاً على هذا الحكم؛ لأنه لو كان ما استندوا إليه دليلاً ظنياً لاستحال عادة أن يصدر عنه اتفاق لأن الظني مجال حتماً لاختلاف العقول، وعلى هذا فليس للمجتهدين في عصر تال أن يجعلوا هذه الواقعة المجمع عليها موضع اجتهاد؛ لأن الحكم الثابت فيها بهذا الإجماع حكم شرعي قطعي لا مجال لمخالفته ولا لنسخه، وكما يكون الإجماع على حكم في واقعة يكون كذلك على تأويل نص أو تفسيره وعلى تعليل حكم النص وبيان الوصف المنوط به.

المبحث الثالث

قواعد الإجماع

أ - ركن الإجماع:

ركن الإجماع نوعان:

١- عزيمة: وهو التكلم بما يوجب اتفاق الكل على الحكم، أو شروعاتهم في الفعل إن كان من باب الأفعال، ويسمى إجماع العزيمة (إجماعاً صريحاً) وهو محتج به قطعاً بلا خلاف.

٢- ورخصة: وهو أن يتكلم أو يفعل البعض ويسكت البعض بغير رد بعد مضي مدة التأمل وهي ثلاثة أيام، ويسمى (إجماعاً سكوتياً) وهو يفيد الظن.

ب - أهل الإجماع:

أهل الإجماع كل من كان مجتهداً صالحاً ليس فيه هوى ولا فسق إلا فيما يستغنى فيه عن الاجتهاد: كعدد الركعات مثلاً فإن إجماع العوام فيها كالمجتهدين .

ولا يشترط للإجماع اللاحق عدم الخلاف السابق، ولا يشترط كونهم من الصحابة ولا من أهل المدينة ولا انقراض العصر.

ج - شرط الإجماع:

وذلك إجماع كل المجتهدين وخلاف الواحد مانع كخلاف الأكثر.

د - حكم الإجماع:

أن يثبت به المراد شرعاً على سبيل القطع واليقين كرامة للأمة المحمدية. ولا ينسخ الإجماع النص التشريعي بل يدل على وجود ناسخ.

هـ - مستند الإجماع:

ولا بد للإجماع من مستند، وذلك قد يكون من أخبار الآحاد أو القياس، وإذا انتقل إلينا إجماع السلف بإجماع كل عصر على نقله كان حكمه كنقل المتواتر موجباً للعلم والعمل، وإذا نقل إلينا بالأفراد كان موجباً للعمل دون العلم مثل خبر الآحاد.

و - نقل الإجماع:

والعلم بالإجماع ممكن ونقله لمن يحتج به ممكن أيضاً، ووقوعه بعد عصر الصحابة ممكن أيضاً.

ز - مراتب الإجماع:

١- أعلى مراتب الإجماع: إجماع الصحابة تكليماً أو شروعاً، فهو بمنزلة الخبر المتواتر بالنسبة للعلم والعمل، ويكفر جاحده.

٢- ثم الذي نص البعض من الصحابة وسكت الباؤون.

٣- ثم إجماع من بعدهم على حكم لا خلاف فيه بين الصحابة.

٤- ثم الإجماع على قول سبقهم فيه مخالف.

والثاني والثالث بمنزلة الخبر المشهور فلا يكفر جاحده،
والرابع بمنزلة خبر الآحاد فيوجب العمل دون العلم.

هذا؛ والمجتهدون إذا اختلفوا على أقوال كان ذلك إجماعاً
منهم على بطلان ما عداها.

المبحث الرابع

خلاصة خاتمة لمباحث الإجماع

الإجماع: هو اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر.

والعزيمة فيه: أن يتكلم جميع أهله به أو يشرعوا في الفعل
إن كان من باب الفعل.

والرخصة: أن يقع من بعضهم القول أو الفعل ويسكت
الباؤون.

ومستند الإجماع السنة وأخبار الآحاد والقياس. وأقواه:
إجماع الصحابة.

ولا ينسخ الإجماع النص.

ووقوعه بعد عصر الصحابة ممكن.

المبحث الأول

حجية القياس

ذهب جمهور^(١) علماء المسلمين ومنهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد رضي الله عنهم إلى أن القياس حجة شرعية على الأحكام العملية وأنه في المرتبة الرابعة من الحجج الشرعية، وأدلتهم القرآن والسنة والمعقول.

آ - أما القرآن فإظهر ما استدلووا به ثلاث آيات:

١ - الأولى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ ووجه الاستدلال بهذه الآية: أن الله سبحانه أمر المؤمنين إن تنازعوا في شيء ليس لله ولا لرسوله ولا لأولي الأمر منهم حكم أن يردوه إلى الله والرسول، ورده إرجاعه إلى الله والرسول يشمل كل ما يصدق عليه أنه رد إليهما، ولا شك أن إلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص لتساويهما في علة حكم النص هو من رد ما لا نص فيه إلى الله والرسول، لأن فيه متابعة لله ولرسوله في حكمه.

(١) وذهب النظامية والظاهرية وبعض فرق الشيعة إلى أن القياس ليس بحجة شرعية على الأحكام وهؤلاء يطلق عليهم اسم (نفاة القياس) كما يطلق على الجمهور اسم (مبني القياس) اهـ

الأصل الرابع

القياس ومباحثه

٢- والثانية قوله تعالى في سورة الحشر: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَكَاؤُلِ الْأَبْصَارِ﴾ ووجه الاستدلال: أن الله سبحانه بعد أن قص ما كان من بني النضير الذين كفروا وبين ما حاق بهم من حيث لم يحتسبوا، أمرنا بالاعتبار بقوله: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ أي فقيسوا أنفسكم بهم لأنكم أناس مثلهم إن فعلتم مثل فعلهم حاق بكم مثل ما حاق بهم، وهذا هو المسمى بـ (المثلات) - أي العقوبات - فالاعتبار تقرير لسنة من سنن الله في خلقه وهي أن ما جرى على النظر يجري على نظيره قال تعالى: ﴿إِنَّكَ فِي ذَلِكَ لَآمِرٌ﴾ و: ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ﴾.

٣- الثالثة قوله تعالى في سورة يس: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ جواباً لمن قال: ﴿مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ ووجه الاستدلال بهذه الآية: أن الله سبحانه استدلل على ما أنكره منكرو القيامة والحشر بالقياس فهذا الاستدلال بالقياس إقرار لحجية القياس وصحة الاستدلال به.

ب - وأما السنة فأظهر ما استدلووا به هو:

١- الأول: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قال له: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء قال: أقضي بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله، فإن لم أجد اجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله على صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله».

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن رسول الله ﷺ أقرّ معاذاً رضي الله عنه على أن يجتهد إذا لم يجد نصاً يقضي به في الكتاب والسنة، والاجتهاد بذل الجهد للوصول إلى الحكم، وهو يشمل القياس لأنه نوع من الاجتهاد والاستدلال، والرسول ﷺ لم يقره على نوع من الاستدلال دون نوع.

٢- والثاني: ما ثبت في صحاح السنة من أن رسول الله ﷺ في كثير من الوقائع التي عرضت عليه ولم يوح إليه بحكمها استدلل على حكمها بطريق القياس، وفعل الرسول ﷺ في هذا الأمر تشريع لأُمَّته، ولم يقم دليل على اختصاصه به، فالقياس فيما لا نص فيه من سنن الرسول ﷺ وللمسلمين فيه أسوة، فقد ورد: «أن جارية خشعية قالت يا رسول الله: إن أبي أدرسته فريضة الله في الحج شيخاً زمناً لا يستطيع أن يحج، إن حججت عنه أينفعه ذلك؟ فقال لها: أرايت لو كان على أهلك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك؟ قالت: نعم، قال فدين الله أحقُّ بالقضاء» ومثل ذلك كثير في السنة.

٣- والثالث: أفعال الصحابة وأقوالهم، فقد كانوا يجتهدون في الوقائع التي لا نص فيها ويقيسون ما لا نص فيه على ما فيه نص، ويعتبرون النظر بنظيره، فقد قاسوا الخلافة على إمامة الصلاة وبإيعوا أبا بكر رضي الله عنه وعنهم بها وبينوا أساس القياس بقولهم: (رضيه رسول الله لديننا، أفلا نرضاه لدينانا؟)

وقال سيدنا عمر بن الخطاب في عهده إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: (الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس فيه قرآن ولا سنة ثم قايِس بين الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق) وقال سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (ويعرف الحق بالمقايِسة عند ذوي الألباب) ولم ينكر الرسول على صحابته من اجتهد منهم في حياته حالة البعد عنه، وما أنكر بعض الصحابة على بعض اجتهد الرأي وقياس الأشياء بالأشياء.

ج - وأما المعقول فإظهر أدلتهم منه ثلاثة:

١- أن الله سبحانه ما شرع حكماً إلا لمصلحة، وأن مصالح العباد هي الغاية المقصودة من تشريع الأحكام: فإذا ساوت الواقعة التي لا نص فيها الواقعة المنصوص عليها في علة الحكم التي هي مظنة المصلحة؛ قضت الحكمة والعدالة أن تساويها في الحكم تحقيقاً للمصلحة التي هي مقصود الشارع من التشريع.

٢- أن نصوص القرآن والسنة محدودة متناهية، ووقائع الناس غير محدودة ولا متناهية: فلا يمكن أن تكون النصوص المتناهية وحدها هي المصدر التشريعي لما لا يتناهى، فالقياس هو

المصدر التشريعي الذي يسائر الوقائع المتجددة، ويظهر حكم الشريعة فيما يقع من الحوادث والنوازل، ويوفق بين التشريع والمصالح.

٣- إن القياس دليل تؤيده الفطرة السليمة والمنطق الصحيح:

فإن من ينهى عن شراب لأنه سام، يقيس بهذا الشراب كل شراب سام، ولا يعرف بين الناس اختلاف في أن ما جرى على أحد المثلين يجري على الآخر ما دام أنه لا فارق بينهما.

المبحث الثاني

تعريف القياس

آ - القياس لغة: (التقدير للشيء بما يماثله، والمساواة).

ب - واصطلاحاً: (مساواة الفرع للأصل في علة حكمه)^(١) وهو في المرتبة الرابعة في الاستنباط بعد الإجماع.

ومثاله: التعليل في كون الرز من الأموال الربوية بعلي الجنس والكيل الموجودتين في الحنطة والشعير والتمر والملح.

المبحث الثالث

قواعد القياس

المطلب الأول: أركان القياس:

أركان القياس أربعة:

١- الأول: الأصل: وهو المقيس عليه المنصوص على حكمه.

٢- الثاني: الفرع: وهو المقيس غير المنصوص على حكمه.

٣- الثالث: حكم الأصل: وهو المطلوب تعديته إلى الفرع.

٤- والرابع: الجامع: أي العلة، أما حكم الفرع فثمرة القياس.

المطلب الثاني: شروط القياس:

شروط القياس أربعة:

١- أن لا يدل دليل على أن حكم الأصل مخصوص به؛ لأن

ذلك يكون مبطلاً للقياس، مثل حديث خزيمة رضي الله عنه^(١)،

(١) حديث خزيمة: «وذلك ما روي أن النبي ﷺ اشترى ناقة من أعرابي وأوفاه الثمن، فأنكر الأعرابي الاستيفاء وجعل يقول: هلم شهيداً فقال ﷺ: من يشهد لي؟ فقال خزيمة: أنا أشهد يا رسول الله أنك أوفيت الأعرابي ثمن الناقة فقال ﷺ: كيف تشهد لي ولم تحضرنا؟ فقال: يا رسول الله، إنا نصدقك فيما تأتينا به من خبر السماء، أفلا نصدقك فيما تخبر به من أداء ثمنها فقال عليه السلام: من يشهد له خزيمة فحسبه» اهـ.

(١) التلويح ج ٢ ص (٥٢).

حيث جعل رسول الله ﷺ شهادته كشهادة رجلين كرامة له، وقد دل قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ على أن العمل بشهادته منفرداً مخصوص به فلا يقاس عليه غيره ولو كان أفضل منه.

٢- أن لا يعدل بالأصل عن سنن القياس؛ بأن لا تدرك له علة يقتضيها القياس مثل الأمور التعبدية: كالمقدرات الشرعية من عدد الركعات والسجعات وعدد الجلدات في الحدود، أو تدرك له علة تقتضي حكماً يغاير حكم الأصل: كعدم فطر الصائم الآكل ناسياً الثابت بالحديث: «أَتَمَّ صَوْمُكَ فَإِنَّمَا أَطْعَمَكَ اللَّهُ وَسَقَاكَ» فإنه مخالف للقياس إذ هو نقيض الفطر لذهاب ركن الصوم وهو الإمساك لقوله ﷺ: «الفطر مما دخل» فلا يقاس عليه الآكل مخطئاً كأن أكل في يوم معتقداً أنه آخر شعبان أو أول شوال فظهر أنه من شهر رمضان.

٣- أن يكون الحكم^(١) المعدى للفروع حكماً شرعياً لا تغير فيه بعد نقله للفرع، ثابتاً للأصل بحجة غير القياس، فلا يصح

(١) الشرط الثالث: ويتضمن هذا الشرط شروطاً ستة:

١- كون وصف الأصل متعدياً: وهو احتراز عن التعليل بالعلة القاصرة، وهو لا يجوز عند الحنفية.

٢- أن يكون المتعدي حكماً شرعياً؛ لأن القياس لا يجري في اللغة لقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ فكلها توقيفية.

=

القياس اللغوي كإطلاق اسم الخمر على النبيذ بجامع أن كلاً يخامر العقل فتثبت حرمة بالنص ويحد شارب كثيره وقليله لكونه يسمى خمرأ.

ولا يجوز قياس غير متحد الجنس والقدر من العدديات كالفتاح على متحدتهما مثل الحنطة، فلا يجوز بيعه متفاضلاً بجامع أن كلاً مطعوم؛ لأن ذلك يوجب في الفرع حكماً هو حرمة التفاضل المطلقة وهو في الأصل الحرمة المقيدة بالتمائل، والتمائل لا يوجد إلا فيما اتحدا جنساً وقدرأ بأن يكونا من جنس واحد مكيلين أو موزونين.

٣- أن يكون الحكم ثابتاً بالنص؛ إذ لو كان فرعاً لآخر لا يجوز القياس عليه، وكما إذا كان ثابتاً بالإجماع أو القياس فلا يصح القياس عليه.

٤- أن يكون المتعدي بعينه من غير تغيير: إذ لو وقع في ذلك الحكم تغيير في الفرع لا يكون الثابت في الفرع مثل الثابت في الأصل فلا يجوز القياس.

٥- كون الفرع نظير الأصل في العلة والحكم: إذ لو لم يكن نظيره يكون الحكم في الفرع بالرأي من غير إلحاق بأصل وهو باطل.

٦- أن لا يكون في الفرع نص: إذ لو كان فيه نص، فإن كان حكم القياس موافقاً لحكم النص لم يكن للقياس فائدة، وإن كان مخالفاً كان باطلاً، لأن القياس لا يجوز أن يكون مبطلاً لحكم النص، وفرع على ذلك الحنفية فروعاً محلها الشروح اهـ.

٤- أن لا يكون حكم الفرع منصوباً عليه؛ لأنه إن كان كذلك فالقياس إما أن يكون موافقاً للنص: كحرمة بيع التمر بالتمر متفاضلاً قياساً على الحنطة، وحيث فلا فائدة في القياس إذ الحكم المرتب عليه معلوم من النص، وإما أن يكون مخالفاً له كتقييد الرقبة بالإيمان في كفارة الظهار قياساً على كفارة القتل، وإذن فلا يعمل به لمخالفته نص الآية الكريمة: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّ﴾.

المطلب الثالث: مباحث العلة:

أ - تعريفها:

(العلة هي كل وصف جعل علماً على حكم النص من الأوصاف التي اشتمل عليها النص، وجعل الفرع نظيراً للأصل المنصوص عليه في حكمه بوجود ذلك الوصف في الفرع).

ب - طرق معرفة العلة:

تعرف العلة بأحد ثلاثة أشياء:

١- بالنص، ٢- بالإجماع، ٣- بالمناسبة.

١- فبالنص: إما أن يكون دالاً على العلة بالوضع أو بالإيماء.

آ - فالوضع: هو ما دل على التعليل بوضعه مثل: (لعلة كذا) أو اللام في مثل قوله تعالى: ﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾.

ب - والإيماء: أن يقترن بالحكم ما إذا لم يكن هو أو نظيره للتعليل كان بعيداً عن الفهم نحو: (أعتق رقبة أو أطعم ستين مسكيناً) جواباً لمن قال: (واقعت زوجتي في رمضان) ومنه الفرق بين الشئيين في الحكم مع كونهما وصفين مثل نص الحديث: «للفارس سهمان وللراجل سهم».

٢- والإجماع:

فتعرف العلة بالإجماع: كإجماعهم على أن الصغر علة للولاية على الصغير في ماله لعجزه عن التصرف فيقاس عليه زواجه بجامع الصغر المؤدي للعجز عن التصرف في النفس بالأولى.

٣ - والمناسبة:

فتعرف العلة بالمناسبة للحكم بأن تكون ملائمة للعلل المنقولة عن الرسول ﷺ وعن السلف: كتعليل الفرقة في إسلام زوج غير المسلم بإيائه الإسلام؛ لأنه يناسبه لا لوصف الإسلام لنبوه عن ذلك لأنه عرف عاصماً للحقوق لا قاطعاً لها.

هذا؛ والعلة التي عرفت بطريقة الوضع تسمى (علة موجبة)، والعلة التي علمت بطريقة الإيماء أو الملائمة تسمى (علة مجوزة) أي الغرض منها بيان ما يظن أنه علة.

على أنه مما ينبغي التنبيه إليه^(١) أن ما يصح التعليل لأجله هو تعدية حكم النص إلى ما لا نص فيه ليثبت بغالب الرأي بناء على العلة الظاهرة أو الباطنة، وهو المسمى بـ (حكم القياس) ولا يصح التعليل لأجله إلا هذا المعبر عنه بالتعدية، فالتعدية حكم لازم للتعليل حتى لا يجوز التعليل بدون التعدية، والتعليل يختص بالتعدية؛ كل هذا عند أصوليي الحنفية رحمهم الله.

المبحث الرابع

خلاصة خاتمة لمباحث القياس

١- القياس: (مساواة الفرع للأصل في علة حكمه) وهو في المرتبة الرابعة بعد الإجماع.

٢- أركان القياس أربعة: الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والعلة.

٣- شروط القياس أربعة:

أ- أن لا يدل دليل على أن حكم الأصل مخصوص به.

ب- أن لا يعدل بالأصل عن سنن القياس.

ج- أن يكون الحكم المعدى للفرع حكماً شرعياً لا تغير فيه بعد نقله للفرع، ثابتاً للأصل بحجة غير القياس.

د- أن لا يكون حكم الفرع منصوصاً عليه.

٤- العلة: هي كل وصف جعل علماً على حكم النص، وتعرف بأحد ثلاثة أشياء: ١- بالنص.

٢- وبالإجماع.

٣- وبالمناسبة.

٥- وما يصح التعليل لأجله: هو تعدية حكم النص إلى ما لا نص فيه ليثبت بغالب الرأي بناء على العلة الظاهرة أو الباطنة وهو حكم القياس.

(١) جميع ما يقع التعليل لأجله أربعة أقسام:

١- إثبات السبب الموجب للحكم وهو العلة، أو إثبات وصفه.

٢- إثبات الحكم، أو إثبات وصفه.

٣- إثبات شرط الحكم، أو إثبات وصفه.

٤- تعدية حكم النص إلى ما لا نص فيه بناء على العلة الظاهرة أو الباطنة.

والتعليل للأقسام الثلاثة الأول ونفيها باطل، لأن إثبات الموجب وصفته إثبات للشرع، وإثبات الشرط وصفته إبطال للحكم، وليس للبعد نصب الأحكام بل ذلك إلى الشارع، فلم يبق ما يصح التعليل لأجله إلا الرابع، وهو تعدية حكم النص وهو المطلوب اهـ.

المبحث الأول

الاستحسان

المطلب الأول: تعريفه:

آ- الاستحسان لغة: (عد الشيء حسناً).

ب- واصطلاحاً: (أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي هذا العدول)^(١) وهو حجة عند الحنفية، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً له حكم المرفوع: «وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» وإذا كان القياس يستند إلى العلة الظاهرة، فالاستحسان يستند إلى العلة الباطنة.

المطلب الثاني: أنواعه:

يكون الاستحسان: بالأثر، وبالإجماع، وبالضرورة، وبالقياس الخفي.

١- أما الاستحسان بالأثر: فمثاله: عقد السلم، فالقياس يأبى جوازه لعدم المعقود عليه عند العقد لكن تركناه بالأثر وهو قوله ﷺ: «من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم».

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي ص ١١٢٣.

الفصل الثاني

الأدلة التشريعية المختلف بها

(التبعية)

- الاستحسان

- الاستصحاب

- العرف

- شرع من قبلنا

- مذهب الصحابي

- سد الذرائع

٢- والاستحسان بالإجماع: مثاله: عقد الاستصناع فيما فيه تعامل الناس، حيث ترك القياس يبطلانه بالإجماع لتعامل الناس فيه.

٣- والاستحسان بالضرورة: مثاله: تطهير الأواني وطهارة سؤر سباع الطير، إذ القياس عدم طهارة الأواني ونجاسة سؤر سباع الطير؛ فعدلنا عن القياس إلى الاستحسان للضرورة في الأولى، ولأن سباع الطير تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر.

٤- الاستحسان بالقياس الخفي:

(وهو عدول المجتهد عن حكم قياس جلي إلى حكم قياس خفي لعللة انقدحت في ذهنه رجحت ذلك العدول لقوة التأثير).

المطلب الثالث: قواعده:

آ- هذا؛ وقوة الترجيح بين القياس والاستحسان بالأثر لا بالخفاء والظهور، فإذا قوي أثر القياس يرجح على الاستحسان إذا تعارضا، وكذلك العكس فالأول: كجواز إيقاع سجدة التلاوة في الركوع، والثاني: كطهارة سؤر سباع الطير، والغالب تقديم الاستحسان على القياس - باستقراء الفقهاء - إلا في مواضع معدودة أوصلها الفقهاء إلى بضعة وثلاثين - اثنين وثلاثين - موضعاً^(١).

(١) انظر ذلك في (نظرية الاستحسان وصلته بالمصالح المرسلة) للمؤلف.

ب- إن القياس الخفي معلول ويقبل التعدية دون غيره من بقية أنواع الاستحسان فهي لا تقبل التعدية لأنها معدولة عن القياس.

ج- هذا؛ وليس الاستحسان من قبيل تخصيص العلة؛ لأن انعدام الحكم في صورة الاستحسان إنما هو لانعدام العلة، وتخصيص العلة تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعى عليه لمانع.

المبحث الثاني

الاستصحاب

المطلب الأول: تعريفه:

أ - الاستصحاب لغةً: (اعتبار المصاحبة).

ب - واصطلاحاً: (هو الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل حتى يقوم دليل على تغير تلك الحال).

المطلب الثاني: مدى الاحتجاج به:

قال جمهور الحنفية: إن الاستصحاب لا يصلح حجة موجبة وملزمة للخصم ولا مثبتة أمراً لم يكن، ولكنها حجة دافعة أي مبقية ما كان على ما كان: كاليد تصلح للدفع دون الإلزام، وهو معنى قولهم: (الاستصحاب حجة للدفع لا للإثبات) وقال الشافعية: (هو حجة للدفع والإثبات).

وتظهر ثمرة الخلاف في مسألة الشقص، وهي ما إذا بيع الشقص من الدار وطلب الشريك الشفعة فأنكر المشتري ملك طالب الشفعة في السهم الذي في يده وقال له: (ليس لك فيه ملك بل هو في يدك إعارة) فالقول قول المشتري عند الحنفية ولا تجب الشفعة إلا ببينة يقيمها طالب الشفعة على ما في يده أنه ملكه، وقال الشافعي رحمه الله: (تجب الشفعة بغير بينة لأن الاستصحاب حجة للدفع والإلزام عنده).

المبحث الثالث

العُرف

المطلب الأول: تعريفه:

العُرف: (هو ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك) ويسمى العادة، فالعرف العملي مثل: تعارف الناس البيع بالتعاطي من غير صيغة لفظية، والعرف القولي مثل: تعارفهم إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى، وتعارفهم على عدم إطلاق لفظ اللحم على السمك، والعرف يتكون من تعارف الناس عامتهم وخاصتهم بخلاف الإجماع فإنه يتكون من اتفاق المجتهدين خاصة ولا دخل للعامة في تكوينه.

المطلب الثاني: أنواعه:

العرف نوعان: صحيح، وفاسد:

١- فالعرف الصحيح: (ما تعارفه الناس ولا يخالف دليلاً شرعياً ولا يحل محرماً ولا يبطل واجباً) كتعارف الناس عقد الاستصناع.

٢- والعرف الفاسد: (ما تعارفه الناس ولكنه يخالف النصوص الشرعية، أو يحل المحرم، أو يبطل الواجب) كتعارف الناس الربا، وعقود القمار.

وتعارف جماعة من الناس كأهل حرفة أمراً (عرف خاص)
وتعارف جميع الناس في إقليم أو قطر أو مدينة (عرف عام).

المطلب الثالث: حكمه ومدى الاحتجاج به:

أ- أما العرف الصحيح: فتجب مراعاته في التشريع وفي
القضاء على المجتهد والقاضي.

ب- وأما العرف الفاسد: فلا تجب مراعاته مطلقاً.

والأحكام المبنية على العرف تتغير بتغيره زماناً ومكاناً،
والعرف يراعى كذلك في تفسير النصوص؛ فيخصص به العام،
ويقيد به المطلق، ويترك القياس بالعرف، وعبارة فقهاء الحنفية
في ذلك: (للتعامل، أو لعموم البلوى).

المبحث الرابع

شرع من قبلنا

إذا قصَّ القرآن الكريم أو السنة الصحيحة حكماً من أحكام
الشرائع السابقة ولم يرد في شرعنا ما يدلُّ على أنه مكتوب علينا
كما كتب عليهم، أو أنه مرفوع عنا ومنسوخ كقوله تعالى:
﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ
بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالْيَدَ بِالْيَدِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾.

فهو شرع لنا عند جمهور الحنفية، وعلينا اتباعه وتطبيقه ما
دام قد قصَّه الله علينا في القرآن أو رسوله بالسنة الصحيحة ولم
يرد في شرعنا ما ينسخه، ولهذا كان مما استدلُّ أصوليو الحنفية
على قتل المسلم بالذمي وقتل الرجل بالمرأة إطلاق قوله تعالى:
﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ لكن يخرج من هذا ما علم بنقلهم أو نقل
المسلمين لكتبهم فلا يكون حجة بالاتفاق، لتحريفهم الكتب
السمائية فاشتروا أن يقصَّ الله أو رسوله، وكذلك لا خلاف في
حجية ما قصَّ الله أو رسوله ونصَّ على أنها مكتوبة علينا كما
كتبت عليهم مثل الصيام، وأيضاً لا خلاف في عدم حجية ما قام
الدليل على نسخه ورفعنا عنا مثل: الإصر والأغلال التي كانت
على الأمم السابقة.

المبحث الخامس

مذهب الصحابي

لا خلاف في أن قول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي والعقل يكون حجة على المسلمين؛ لأنه لا بد أن يكون قاله عن سماع الرسول عليه السلام: كتقدير عائشة رضي الله عنها أكثر مدة مكث الحمل جنيناً بسنتين، وكذلك لا خلاف في أن قول الصحابي الذي لم يعرف له مخالف من الصحابة مع أنه بلغ غير قائله فسكت مسلماً له يكون حجة على المسلمين، وكذلك لو اختلفوا لم يجز لأحد أن يقول قولاً خارجاً عن أفواويلهم، وقول البعض لا يسقط بقول البعض.

فكان محل النزاع في كل ما ثبت عنهم فيه خلاف بينهم، فقال جمهور الحنفية: (تقليد الصحابي في قول أو فعل معتقداً الحقية من غير تأمل في الدليل واجب يترك به قياس التابعين ومن بعدهم لاحتمال السماع من النبي ﷺ، بل الظاهر من حاله أنه يفتي بالخبر فكان مقدماً على الرأي، ولو سلم فتواه بالرأي فرأيه أقوى من رأي غيره لمشاهدة أحوال التنزيل فكان ذلك التقليد في محل النزاع واجباً).

أما التابعي: فإن ظهرت فتواه في زمن الصحابة: كشريح والنخعي كان مثلهم في وجوب التقليد، وإن لم تظهر كان كسائر المجتهدين.

المبحث السادس

سد الذرائع

آ - الذريعة لغة: (الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء).

ب - واصطلاحاً هي: (ما يتوصل به إلى الشيء المشتمل على طاعة أو معصية) ومعنى سد الذرائع: (الحيلولة دون الوصول إلى المفسدة إذا كانت النتيجة فساداً لأن الفساد ممنوع) ومن أمثلتها: تحريم النظر إلى النساء الأجنبية لأنه يؤدي إلى الزنا، وتحريم قضاء القاضي بعلمه لأنه وسيلة للقضاء بالباطل من طريق قضاة السوء، وتضمين حملة الطعام لثلاث أيديهم إليه.

وقد اتفق الأصوليون على أنه لا يجوز التعاون على الإثم والعدوان مطلقاً، وأن ما يؤدي إلى إيذاء جماعة المسلمين ممنوع: كحفر الآبار في الطرق العام، أو إلقاء السم في طعامهم، وكذلك اتفقوا على أن ما يكون طريقاً للخير وفي فعله منفعة لا يكون محظوراً، والعبرة للغالب من النفع أو الضرر إذ الأشياء لا تتمحض لجانب النفع ولا لجانب الضرر.

وعلى هذا فكل ما أفضى إلى المحرم فهو محرم، ووسيلة الواجب واجبة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

واعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة: كالسعي للجمعة والحج.

خلاصة خاتمة لمباحث الفصل الثاني

الإدلة التبعية

١- الاستحسان: (هو أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي هذا العدول) وهو حجة شرعية، ويكون: بالآثر وبالإجماع وبالضرورة وبالقياص الخفي؛ فمثال الأول: عقد السلم، والثاني: عقد الاستصناع، والثالث: تطهير الأواني، والرابع: طهارة سور سباع الطير.

والاستحسان بالقياص الخفي معلول بالعلة الباطنة فيقبل التعدية، وليس الاستحسان من قبيل تخصيص العلة.

٢- الاستصحاب: (هو الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل حتى يقوم دليل على تغير تلك الحال) وهو حجة للدفع لا للإثبات عند جمهور الحنفية، مثاله: بيع الشقص من الدار.

٣- العرف: (هو ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك) وهو قسمان: عرف صحيح: وهو ما لا يصادم نصاً شرعياً، وهو حجة تجب مراعاته في التشريع والقضاء وغيرهما، وعرف فاسد: وهو ما يصادم النصوص التشريعية فيجب إلغاؤه وعدم الاحتجاج به.

وهو إما عرف عام أو عرف خاص.

وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد: وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل: وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحریم وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطه.

هذا؛ والحيلة الشرعية قسمان: حيلة شرعية مباحة، وحيلة شرعية محظورة:

أ- فالحيلة الشرعية المباحة: (هي التحيل على قلب طريقة مشروعة لأمر معين واستعمالها في حالة أخرى بقصد التوصل إلى حق أو دفع مظلمة أو إلى التيسير بسبب الحاجة) فهذا الضرب من الحيل لا يهدف مصلحة شرعية فهو إذن جائز شرعاً مثال ذلك: أن أهالي بخارى اعتادوا الإجارة الطويلة وبما أن هذه الإجارة لا تجوز عند الحنفية في الأشجار اضطروا إلى وضع حيلة بيع الكرم وفاءً، فالبيع الوفاي حيلة شرعية اتخذت بسبب حاجة الناس ولأجل التخلص من قاعدة منع الإجارة الطويلة في الأشجار.

ب- والحيلة الشرعية المحظورة: (هي التي يقصد بها التحيل على قلب الأحكام الثابتة شرعاً إلى أحكام آخر بفعل صحيح في الظاهر لغو في الباطن) وهي حرام سداً للذرائع ومنعاً للتلاعب بالأحكام الشرعية.

٤- شرع من قبلنا : (إذا قصَّ الله علينا أو رسوله من أحكام الشرائع السابقة ولم يرد في شرعنا ما يدل على أنه مكتوب علينا أو أنه مرفوع عنا ومنسوخ، فهو شرع لنا وعلينا إتباعه).

٥- مذهب الصحابي : تقليد الصحابي في قول أو فعل معتقداً الحقيقة من غير تأمل في الدليل واجب يترك به قياس التابعين ومن بعدهم، وإن ظهرت فتوى التابعي في الصحابة كان مثلهم وإلا فهو كسائر المجتهدين.

٦- سد الذرائع : (هو الحيلولة دون الوصول إلى المفسدة إذا كانت النتيجة فساداً لأن الفساد ممنوع) كتحریم النظر إلى الأجنبية لأنه يؤدي إلى الزنا، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المحرم إلا به فهو محرم، والحيلة الشرعية مباحة إن لم تهدم مصلحة شرعية، وحرام إن قصد بها قلب الأحكام الثابتة شرعاً إلى أحكام آخر بفعل صحيح في الظاهر لغو في الباطن.

القسم الثاني

الأحكام الشرعية ومباحثها

لا خلاف بين المسلمين جميعاً في أن: الحاكم مصدر التشريع هو الله عز وجل، ولكن من هو الحاكم في الحسن والقبح؟

الذي عليه الماتريدية من أهل السنة وهم جمهور الحنفية:

أن أفعال المكلفين فيها خواص ولها آثار تقتضي حسنها أو قبحها، وأن العقل بناء على هذه الخواص والآثار يستطيع الحكم بأن هذا الفعل حسن وأن الآخر قبيح، فما رآه العقل السليم حسناً فهو حسن، وما رآه العقل السليم قبيحاً فهو قبيح، ولكن لا يلزم أن تكون أحكام الله في أفعال المكلفين على وفق ما تدركه عقولنا فيها من حسن أو قبح؛ لأن العقول مهما نضجت قد تخطئ، ولأن بعض الأفعال مما تشبه فيه العقول، فلا تلازم بين أحكام الله وما تدركه العقول، وعلى هذا فلا سبيل إلى معرفة حكم الله تعالى إلا بوساطة رسوله^(١).

الفصل الأول

الحاكم وما يتعلق به

(١) خلافاً للأشاعرة والمعتزلة الذين كل طرف منهم على نقيض الآخر، ومذهب الماتريدية هو المذهب الوسط المعتدل بينهما وهو الأشبه بالحق اهـ المؤلف.

المبحث الأول

تعريف الحكم الشرعي

الحكم الشرعي في الاصطلاح الأصولي: (هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين طلباً، أو تخييراً، أو وضعاً) مثاله قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ فهو خطاب من الشارع متعلق بالإيفاء بالعقود طلباً لفعله.

الفصل الثاني

الحكم وما يتعلق به

المبحث الثاني

أنواع الحكم الشرعي

ينقسم الحكم الشرعي من حيث دلالة على إرادة الشارع في فعل المكلف إلى: حكم تكليفي، وحكم وضعي.

المطلب الأول: الحكم التكليفي:

أ - تعريفه:

الحكم التكليفي: (هو ما اقتضى طلب فعل، أو الكف عن فعل، أو التخيير بين فعل والكف عنه) مثل قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ وقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾.

ب - أقسامه:

سبعة أقسام عند الحنفية:

- ١ - الفرض، ٢ - الواجب، ٣ - المندوب، ٤ - المحرم، ٥ - المكروه تحريماً، ٦ - المكروه تنزيهاً، ٧ - المباح.

ودونك التفصيل:

١ - الفرض: (هو ما طلب الشارع فعله من المكلف على وجه التحميم والإلزام وكان دليل طلبه قطعياً لا شبهة فيه بأن يكون آية قرآنية أو حديثاً متواتراً) مثل إقامة الصلاة بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ وهو دليل قطعي.

٢ - الواجب: (هو ما طلب الشارع فعله من المكلف على وجه التحميم والإلزام، وكان دليل طلبه ظنيّاً فيه شبهة بأن كان حديثاً غير متواتر أو قياساً) مثل قراءة الفاتحة في الصلاة، بدليل قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» وهو دليل ظني.

٣ - المندوب: (هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً غير حتم) وهو إما سنة مؤكدة، أو سنة غير مؤكدة، أو مندوب زائد.

هذا؛ وتارك الفرض والواجب يعاقب، وتارك المندوب يعاتب، لكن منكر الفرض كافر، ومنكر الواجب فاسق، ومنكر السنة مخطئ.

٤ - المحرم: (هو ما طلب الشارع الكف عن فعله على وجه الحتم واللزوم وكان دليل طلب الكف قطعياً لا شبهة فيه بأن كان آية قرآنية أو حديثاً متواتراً) مثل الزنى بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ وهو دليل قطعي، وهو إما محرم لذاته، أو محرم لعارض، والمحرم يقابل الفرض فيستحق فاعله العقوبة.

٥ - المكروه تحريماً: (هو ما طلب الشارع الكف عن فعله على وجه الحتم واللزوم، وكان دليل طلب الكف عنه ظنيّاً كسنة غير متواترة) مثل لبس الرجال الحرير، وتختهم بالذهب بدليل قوله ﷺ: «هذا حرام على رجال أمتي حلال لنسائهم» وهو يقابل الواجب.

٦- المكروه تنزيهاً: (هو ما طلب الشارع من المكلف الكفّ عن فعله طلباً غير حتم) وهو ما لا يستحق فاعله العقوبة، فهو يقابل المندوب^(١).

٧- المباح: هو (ما خيّر الشارع المكلف بين فعله وتركه) فللمكلف أن يأتي به وله أن يتركه وذلك مثل قوله تعالى:

﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾.

المطلب الثاني: الحكم الوضعي:

أ - تعريفه:

(هو ما اقتضى وضع شيء سبباً لشيء، أو ركناً، أو شرطاً له، أو علة، أو أمانة، أو مانعاً).

(١) وعلى هذا؛ فالأدلة السمعية أربعة:

١- قطعي الثبوت قطعي الدلالة: كنصوص القرآن المفسرة والمحكمة، والسنة المتواترة التي مفهومها قطعي، وهو يثبت الفرض والحرام.

٢- قطعي الثبوت ظني الدلالة: كآليات المؤولة، وبه يثبت الوجوب والكراهة التحريمية.

٣- ظني الثبوت قطعي الدلالة: كأخبار الآحاد التي مفهوماتها قطعية، وبه يثبت الوجوب أيضاً والكراهة التحريمية.

٤- وظني الثبوت ظني الدلالة: كأخبار الآحاد التي مفهوماتها ظنية، وبه تثبت السنية أو الاستحباب ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله اهـ ابن الملك ١٥ و ١٦.

ب - أنواعه:

أنواعه ستة:

١ - الركن، ٢ - السبب، ٣ - الشرط، ٤ - العلة ٥ - الأمانة، ٦ - المانع.

١- فالركن: (هو ما يتقوم به الشيء أي يدخل في قوامه فيكون جزءاً منه) مثال ذلك: أن ركن البيع والإجارة الإيجاب والقبول، فكل من الإيجاب والقبول هو جزء من البيع والإجارة وداخل في قوامهما.

٢- والسبب: (هو ما كان طريقاً إلى الحكم) كاليمين سبب للكفارة عند الحنث.

٣- والشرط: (هو ما تعلّق به الوجود دون الوجوب - أي وجود الحكم دون وجوبه - وكان خارجاً عن ماهية الشيء) كما في قوله لامرأته: (إن دخلت الدار فأنت طالق) فدخول الدار يتعلّق به الطلاق وإن لم يجب أن يعلّق الطلاق به، وليس هو من ماهية الطلاق.

٤- والعلة: (هي ما أثبتت الحكم) مثل البيع علة للملك.

٥- والأمانة أو العلامة: (هي ما عرّف الوجود من غير أن يتعلّق به وجوب ولا وجود) كالإحصان من الزنا، فقد عرّف

المبحث الثالث

الصحة والفساد والبطلان

أ - تعريفها:

(الصحة والفساد والبطلان أو صاف ترد على ما يصدر من المكلفين من أفعال أو يباشرونه من أسباب وشروط).

ب - محلها:

أما في العبادات فعدم الصحة قسم واحد، فالعبادة إما صحيحة أو غير صحيحة، والفساد والباطل في العبادات سيان، فالقسمة إذن ثنائية.

لكن في المعاملات القسمة ثلاثية: فالعقد إما صحيح، أو فاسد، أو باطل؛ فإن كان الخلل في ركن من أركان العقد وقع العقد باطلاً ولا يترتب عليه أثر، وإن كان الخلل في وصف من الأوصاف كان العقد فاسداً وترتب عليه بعض الآثار، وهذا هو اصطلاح الحنفية.

الإحصان أن حكم الزنا معه الرجم، وليس من ضرورة الإحصان أن يجب معه الرجم ولا أن يوجد معه الرجم^(١).

٦- والمانع: (هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم، أو بطلان السبب) فالمانع الذي يلزم من وجوده عدم الحكم: مثل اعتبار قتل الوارث مورثه مانعاً من الإرث، والمانع الذي يلزم من وجوده بطلان السبب: مثل اعتبار الدين مانعاً من أن يكون ملك النصاب سبباً في إيجاب الزكاة.

(١) الإحصان اجتماع سبعة أشياء في الرجل أو المرأة: (الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والنكاح الصحيح ولو في الماضي، والدخول به، وأن يكون كل من الزوجين كصاحبه في صفة الإحصان) والإحصان يوجب الرجم في الزنى وعدمه يوجب الجلد فيه اهـ.

المبحث الأول

تعريف المحكوم به

المحكوم به: (هو فعل المكلف الذي تعلّق به خطاب الشارع).

الفصل الثالث

المحكوم فيه وما يتعلق به

المبحث الثاني

أقسام المحكوم به

المحكوم به أربعة أقسام:

أ - حقوق الله تعالى الخالصة: وهي ما يتعلق به النفع للعالم فلا يختص بأحد، ونسب إليه سبحانه تعظيماً.

وهي ثمانية أنواع:

١ - عبادات خالصة: كالإيمان وفروعه.

٢ - وعقوبات كاملة: كالحدود بأنواعها.

٣ - وعقوبات قاصرة: كحرمان الميراث بالقتل.

٤ - وحقوق دائرة بين العباد والعقوبة: كالكفارات بأنواعها.

٥ - وعبادة فيها معنى المؤنة: كصدقة الفطر، والمؤنة الثقيل.

٦ - ومؤنة فيها معنى العبادة: كالعشر.

٧ - ومؤنة فيها معنى العقوبة: كالخراج.

٨ - وحقوق قائم بنفسه: كخمس الغنائم والمعادن.

ب - حقوق العباد:

وهي كبذل المتلفات والمخصوبات، والدية، وملك النكاح، وملك المبيع، والثلث.

ج - ما اجتماعاً فيه وحقوق الله غالب:

وهو كحد القذف، فالقذف مشتمل على حق العبد ولذا اشترطت له الدعوى، ومشتمل كذلك على حق الله تعالى ولذا يستوفيه الإمام، وغلب حق الله لأنه لا يسقط بعفو العباد حين يصل الأمر للإمام.

د - ما اجتماعاً فيه وحقوق العبد غالب:

وهو كالقصاص فيه حق الله تعالى وفيه حق العبد وغلب حق العبد لجريان الإرث والعفو فيه والاعتياض عنه بالمال.

هذا؛ وإن هذه الحقوق لتتقسم إلى أصل وخلف وتماثل ذلك في كتابي الوجيز.

المبحث الأول

تعريف المحكوم عليه وشروط تكليفه شرعاً

أ - تعريفه:

المحكوم عليه: (هو المكلف الذي تعلّق حكم الشارع بفعله).

ب - شروط تكليفه شرعاً:

يشترط في المكلف لصحة تكليفه شرعاً شرطان:

١- أحدهما: أن يكون قادراً على فهم دليل التكليف: بأن يكون في استطاعته فهم النصوص الشرعية التي كلف بها بنفسه أو بالوساطة، والقدرة على فهم دليل التكليف إنما يتحقق بالعقل ومظنته البلوغ.

٢- وثانيهما: أن يكون أهلاً لما كلف به:

والأهلية تنقسم إلى قسمين: أهلية وجوب، وأهلية أداء.

آ - فأهلية الوجوب: (هي صلاحية المكلف لوجوب الحقوق الشرعية له وعليه) وهي بناء على قيام الذمة في المكلف، والآدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب.

الفصل الرابع

المحكوم عليه وما يتعلق به

ب - وأهلية الأداء : (هي صلاحية المكلف لأن تُعتبر شرعاً أقواله وأفعاله) فأهلية الأداء إذن هي المسؤولية، وأساسها في الإنسان التمييز بالعقل ومظنة تمامه البلوغ.

أ - حالات الإنسان بالنسبة لأهلية الوجوب:

الإنسان بالنسبة لأهلية الوجوب له حالتان:

١- فقد تكون له أهلية وجوب كاملة: إذا صلح لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وهذه تثبت لكل إنسان من حين ولادته.

٢- وقد تكون له أهلية وجوب ناقصة: إذا صلح لأن تثبت له حقوق لا لأن تجب عليه واجبات، أو بالعكس، فالأول: كالجنين في بطن أمه، والثاني: كالميت المدين.

ب - حالات الإنسان بالنسبة لأهلية الأداء:

الإنسان بالنسبة لأهلية الأداء له حالات ثلاث:

١- فقد يكون عديم الأهلية للأداء أو فاقدتها أصلاً: كالطفل في زمن طفولته، والمجنون في أي سن كان، فكل منهما لكونه لا عقل له لا أهلية أداء له، ولا تترتب آثار شرعية على أقواله ولا على أفعاله، لكن إذا جنى أحدهما على نفس أو مال يؤاخذ مالياً لا بدنياً.

٢- وقد يكون ناقص الأهلية للأداء: وتسمى أهليته حينئذ (أهلية الأداء الناقصة) وهو المميز الذي لم يبلغ الحلم والمعتوه، فكل منهما لوجود أصل أهلية الأداء وثبوتها له بالتمييز تصح تصرفاته النافعة نفعاً محضاً: كقبوله الهبات والصدقات بدون إذن وليه، وأما تصرفاته الضارة بماله ضرراً محضاً: كتبرعاته وإسقاطاته فلا تصح أصلاً ولو أجازها وليه، وأما تصرفاته الدائرة بين النفع له والضرر به فتصح منه ولكنها تكون موقوفة على إذن وليه بها، فإن أجاز وليه العقد أو التصرف نفذ، وإن لم يجزه بطل.

٣- وقد يكون كامل الأهلية للأداء: وهو من بلغ الحلم عاقلاً، فأهلية الأداء الكاملة تتحقق ببلوغ الإنسان عاقلاً.

هذا؛ وإن أهلية الأداء القاصرة تبتني على القدرة القاصرة من العقل القاصر والبدن القاصر، والكاملة تبتني على القدرة الكاملة من العقل الكامل والبدن الكامل.

المبحث الثاني

عوارض الأهلية

ثبتت أهلية الوجوب للإنسان بوصف إنسانيته فما دام حياً لا يعرض لهذه الأهلية ما يزيلها أو ينقصها، أما أهلية الأداء فقد تعرض لها عوارض منها ما هو عارض سماوي، ومنها ما هو عارض كسبي، ودونك التفصيل:

أ - عوارض أهلية الأداء السماوية:

هي كل ما ثبت من قبل صاحب الشرع بلا اختيار ولا كسب للعبد فيه، ونسب إلى السماء لأنه خارج عن قدرة العبد، ودونك تعدادها:

١- الصغر: وهو أول أحواله كالجنون، لكن الصغير إذا عقل له أهلية قاصرة فتوضع عنه العهدة^(١) فيما يحتمل العفو، وينصح منه وله ما لا ضرر فيه.

٢- الجنون: (وهو آفة سماوية باعثة للإنسان على أفعال تنافي مقتضى العقل مطلقاً من غير ضعف في عامة أطرافه) وبه تسقط كل العبادات لكنه إذا لم يمتد الحق بالنوم في الحكم.

(١) العهدة: لزوم ما يوجب التبعية والمؤاخذه ابن الملك ص ٣٢٩.

٣- العته بعد البلوغ: (وهو آفة سماوية توجب خللاً في العقل، فيصير صاحبه مختلطاً يشبه بعض كلامه وأمره العقلاء وبعضه المجانين) وهو كالصبي مع العقل في كل الأحكام، فلا يجوز من تصرفاته ما يحتمل الضرر إلا بإذن الولي.

٤- النسيان: (وهو معنى يعتري الإنسان بدون اختياره فيوجب الغفلة عن الحفظ) وهو لا ينافي الوجوب في حقوق الله تعالى لكنه إذا كان غالباً في حق من حقوق الشرع يكون عفواً: كنسيان التسمية على الذبيحة من المسلم، ولا يجعل عذراً في حقوق العباد.

٥- النوم: (وهو عجز عن استعمال القدرة بفترة عارضة مع قيام العقل، فأوجب تأخير الخطاب للأداء ولم يمنع الوجوب، وهو ينافي الاختيار أصلاً فتبطل عباراته كلها ولا يترتب عليها حكم شرعي).

٦- الإغماء: (وهو ضرب مرض يضعف القوى ولا يزيل العقل) فتبطل عبارات المغمى عليه، وقد يحتمل الامتداد^(١) فيسقط به الأداء ويبطل الوجوب تبعاً للأداء، فيسقط القضاء أيضاً.

٧- الرق: (وهو عجز حكمي لا حقيقي شرع جزاء في الأصل وعقوبة للكفر) لكنه في حال البقاء صار من الأمور الثابتة بحكم

(١) حد الامتداد أكثر من يوم وليلة بأن تفوته خمس صلوات مفروضة اهـ.

الشرع حكماً من أحكامه دون مراعاة معنى الجزاء فيه حتى يكون العبد رقيقاً وإن أسلم، وبسببه يصير الإنسان عرضة للتملك، وهو وصف لا يتجزأ، وهو ينافي المالكية للمال ولا ينافي مالكية غير المال كملك النكاح، وينافي الرق كمال الحال في الإنسان فلا يكون كالححر في الولاية وحل استفراش الحرائر، والرق لا يؤثر في عصمة الدم تنقيصاً أو إعداماً، فهو كالححر، وإنما يؤثر في قيمة العبد إذا قتل خطأ وقيمتة مثل الدية أو أكثر فينقص من الدية.

٨ - المرض: (وهو هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان يجب عنها بالذات آفة في الفعل) وهو لا ينافي أهلية وجوب الحكم وأهلية العبادة، وهو من أسباب العجز ومن أسباب الحجر بقدر ما يتعلق به صيانة الحق إذا اتصل به الموت حال كون الحجر مستنداً إلى أول المرض، ولا يؤثر المرض فيما لا يتعلق به حق غريم أو وارث: كالنكاح بمهر المثل.

٩ - ١٠ - الحيض والنفاس:

الحيض: (دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر) والنفاس: (هو الدم الخارج عقيب الولد) وهما لا يعدمان الأهليتين لا أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء، ويفوت بهما الوجوب والأداء للصلاة، وجعلت الطهارة عنهما شرطاً لصحة

الصوم نصاً بخلاف القياس فلم يتعد إلى القضاء، إذ لا حرج في قضاء الصوم.

١١ - الموت: (وهو عجز ليس فيه جهة القدرة بوجه) وهو ينافي أحكام الدنيا مما فيه تكليف وإنما يبقى عليه المأثم، وكل ما شرع عليه من الأحكام فهو لحاجة غيره، وللميت حكم الأحياء في أحكام الآخرة وهي أربعة أنواع:

آ - ما يجب له على الغير من الحقوق المالية والمظالم.

ب - وما يجب عليه من الحقوق والمظالم.

ج - وما يلقيه من ثواب بوساطة الطاعات.

د - وما يلقيه من عقاب بوساطة المعاصي والتقصير في العبادات.

ب - عوارض أهلية الأداء المكتسبة:

— (هي كل ما كان لاختيار العبد في حصوله مدخل) ودونك تعدادها:

١ - الجهل: (وهو معنى يضاد العلم عند احتماله عادة) وهو

أنواع:

آ - جهل باطل لا يصلح عذراً في الآخرة: كجهل الكافر،

وجهل المبتدع والباغي والمخالف في اجتهاده الكتاب والسنة،

إلا أن الأقسام الأخر دون جهل الكافر.

ب - وجهل في موضع الاجتهاد الصحيح أو في موضع الشبهة: فيصلح بقسميه عذراً وشبهةً دائمةً للحدِّ والكفارة.

د - وجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر إلينا: وهو عذر في الشرائع وله ملحقات أخرى، فتبين أن الجهل في بلاد الإسلام ليس بعذر، وفي غيرها لا يعذر في العقيدة لوضوح الأدلة، ويعذر في الشرائع ما لم تبلغه.

٢- الشُّكْر: (وهو سرور يغلب على العقل بمباشرة أسبابه فيمنعه عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله) وهو إن كان من مباح فهو كالإغماء، وإن كان من محظور فلا ينافي الخطاب بالإجماع فتلزمه أحكام الشرع كلها: كالصاحي دون الردة، والإقرارات الخالصة بالحدود الخالصة لله تعالى.

٣- الهزل: (وهو أن يراد بالشيء ما لم يوضع له ولا ما صلح له اللفظ استعارةً) وهو ضد الجد، وهو: (أن يراد بالشيء ما وضع له أو ما صلح له اللفظ استعارةً) فيكون الجد حقيقةً ويكون مجازاً، والهزل لا يصلح حقيقةً ولا مجازاً، وشرطه كونه صريحاً مشروطاً باللسان ولا يثبت بدلالة الحال إلا أنه لم يشترط ذكره في العقد، والهزل في الردة كفر بعين الهزل لا بما هزل به وإن لم يعتقد مدلوله لكونه استخفافاً بالدين، والكافر إذا أسلم بالهزل لا يحكم بإيمانه.

٤- السفه: (وهو صفة تعتري الإنسان فتبعثه على العمل بخلاف موجب الشرع والعقل مع قيام العقل، وإن كان أصله مشروعاً) مثل الإسراف والتبذير، وهو لا يمنع شيئاً من أحكام الشرع لكن السفه يمنع ماله عنه في أول ما يبلغ إجماعاً بالنص حتى يرشد.

٥- السفر: (وهو الخروج المديد وأدناه ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشى الأقدام)^(١) وهو لا ينافي الأهلية والأحكام لكنه من أسباب التخفيف بنفسه مطلقاً بمشقة أو بدونها، فتقصر الصلاة وجوباً، ويباح الفطر للمسافر مذ خرج من مكان الإقامة إلا أن يكون شرع بالصوم أو سافر بعد الفجر فلا يفطر وتسقط عنه الكفارة لو أفطر^(٢)، وأحكام السفر تثبت بنفس الخروج من عمران المصر استحساناً.

٦- الخطأ: (وهو وقوع الشيء على خلاف ما أريد) وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد، ويصير شبهة في العقوبة مأثماً ومغرمًا، ولم يجعل عذراً في حقوق العباد مغرمًا فتجب بالقتل الخطأ الكفارة والدية، وصح طلاق المخطئ، ويجب انعقاد بيعه إذا صدقه عليه خصمه ويكون كبيع المكره فاسداً.

(١) وقدره فقهاء العصر بـ (٨٠,٦٤٠) كم أي ثمانين كيلاً وستمئة وأربعين متراً اهـ.

(٢) لكنه إذا أفطر ثم سافر لم تسقط الكفارة بعد أن تقرر عليه بالفطر.

خلاصة خاتمة للقسم الثاني

الأحكام التشريعية ومباحثها

١- الحاكم هو الله تعالى إجماعاً، ولا تلازم بين أحكام الله وما تدركه الممول، ولا سبيل إلى معرفة حكم الله تعالى إلا بوساطة رسله وإن كان للعقل حكم على الأفعال بالحسن والقبح.

٢- الحكم الشرعي: (هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخيراً أو وضعاً) وينقسم إلى:

حكم تكليفي وحكم وضعي، فالحكم التكليفي: (فرض، وواجب، ومندوب، ومباح، وحرام، ومكروه تحريماً، ومكروه تنزيهاً) والحكم الوضعي: (وضع شيء سبباً لشيء أو ركناً، أو علة، أو شرطاً، أو علامة، أو مانعاً) والفساد والبطلان في العبادات شيء واحد، وفي المعاملات: الفاسد ما كان الاختلال في أمر غير رئيسي فيه، والباطل: ما كان الاختلال في ركن من أركانه، فالخلل في الفاسد في وصفه وفي الباطل في أصله.

٣- المحكوم به: (هو فعل المكلف الذي تعلق به خطاب الشارع) وهو أربعة أقسام:

أ- حقوق الله الخالصة: كالإيمان والأركان الأربعة.

ب- وحقوق العباد الخالصة: كحرمة مال الغير.

٧- الإكراه: (وهو حمل الغير على أمر لا يريد مباشرته، لولا الحمل عليه بالوعيد لتركه) وهو إما ملجئ إن كان بالتهديد بقتل النفس أو إتلاف العضو ويسمى (الكامل) أو غير ملجئ إن كان في غير ذلك، والأول يرفع الإثم عمن أجرى كلمة الكفر على لسانه وقلبه مطمئن بالإيمان، وغير الملجئ لا يبيح الإقدام على الحرام، والقصاص في الإكراه الملجئ والكفارة والدية فيه على المكروه؛ لأن المكروه آلة في يده، والحرمان أنواع بالنسبة للإكراه:

أ- حرمة لا تسقط ولا تدخلها رخصة: كالزنى بالمرأة، وقتل المسلم فالإكراه لا يوجب إباحتها.

ب- وحرمة تحتل السقوط أصلاً: كحرمة الخمر، والميتة، ولحم الخنزير، فالإكراه الكامل يوجب إباحتها.

ج- وحرمة لا تحتل السقوط لكنها تحتل الرخصة: كإجراء كلمة الكفر على اللسان والقلب مطمئن بالإيمان، فرخص فيه بالنص القرآني.

د- وحرمة تحتل السقوط في الجملة لكنها لم تسقط بعذر الإكراه واحتملت الرخصة أيضاً: كتناول مال الغير، فإذا أكره عليه إكراهاً كاملاً جاز له؛ لأن حرمة النفس فوق حرمة المال.

ولهذا لو صبر في القسمين (ج - د) حتى قتل صار شهيداً؛ لأنه يكون باذلاً نفسه لإعزاز الدين وإقامة حق الشرع.

جـ - وما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب: كحد القذف.

د - وما اجتمعا فيه وحق العبد غالب: كالقصاص.

٤- المحكوم عليه: (هو المكلف الذي تعلق حكم الشارع بفعله).

وشروط تكليفه شرعاً اثنان:

أ - أن يكون قادراً على فهم دليل التكليف وذلك بالبلوغ.

ب - والثاني أن يكون أهلاً لما كلف به، والأهلية قسمان:

أهلية وجوب، وأهلية أداء؛ فأهلية الوجوب: (صلاحية المكلف لوجوب الحقوق الشرعية له وعليه) وذلك بالولادة، وأهلية الأداء: (صلاحية المكلف لأن تعتبر شرعاً أقواله وأفعاله) وهي بالبلوغ.

وعوارض أهلية الأداء نوعان: عوارض سماوية، وعوارض مكتسبة، فالأولى ما كانت من قبل صاحب الشرع لا اختيار للعبد فيه، والأخرى ما كان للعبد مدخل في حصوله.

أ - والأولى: عوارض سماوية (إحدى عشرة): الصغر، والجنون، والعته، والنسيان، والنوم، والإغماء، والرق، والمرض، والحيض، والنفاس، والموت.

ب - والأخرى: عوارض مكتسبة (سبع): الجهل، والسكر، والهزل، والسفه، والسفر، والخطأ، والإكراه.

القسم الثالث

القواعد الأصولية الكلية

الأحكام المشروعة التي شرعها الله لعباده قسماً:

آ - عزيمة، ب - ورخصة، ودونك التفصيل:

آ - فالعزيمة: (اسم لما هو أصل من المشروعات غير متعلق بالعوارض) وهي أربعة:

١- فرض: (وهو ما ثبت بدليل لا شبهة فيه ولا يحتمل زيادة ولا نقصاناً) كالإيمان، والصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، وحكمه اللزوم علماً وتصديقاً وعملاً بالبدن حتى يكفر جاحده ويفسق تاركة بلا عذر.

٢- وواجب: (وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة) فلا يكفر جاحده ويفسق تاركة استخفافاً لا متأولاً بخلاف الأول، وحكمه اللزوم عملاً لا علماً.

٣- وسنة: (وهي الطريقة المسلوكة في الدين) وهي نوعان:

أ - سنة هدى: وتاركها يستوجب إساءة: كالجماعة، والأذان.

ب - وسنة زوائد: وتاركها لا يستوجب إساءة: كسير النبي ﷺ في تصرفاته الطبيعية.

٤- ونفل: (وهو ما يُثاب فاعله ولا يعاقب تاركة).

ب - وأما الرخصة: (فهي ما تغير عسره إلى يسر لعارض عذر من العباد) وهي أربعة أنواع:

الفصل الأول

الأحكام المشروعة

- نوعان من الحقيقة: أحدهما أحق من الآخر وكلاهما يسمى (رخصة ترفيه).

- ونوعان من المجاز: أحدهما أتم من الآخر وكلاهما يسمى (رخصة إسقاط).

نوعا الحقيقة:

١- الأول: ما استبيح مع قيام المحرم وقيام حكمه جميعاً: كالمكره على كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، وحكمه أن الأخذ بالعزيمة أولى مع جواز أخذه بالرخصة حتى لو صبر وقتل كان شهيداً.

٢- الثاني: ما استبيح مع قيام السبب لكن الحكم تراخى عنه: كإفطار المسافر، وحكمه أن الأخذ بالعزيمة أولى إلا أن يضعفه الصوم، والأول أحق من الثاني.

نوعا المجاز:

١- الأول: ما وضع عنا من الإصر والأغلال تخفيفاً وتكريماً مما كان في الشرائع السابقة من الأمور الشاقة: كقطع الأعضاء الخاطئة، فسمي رخصة مجازاً لأن الأصل وهو العزيمة لم يبق مشروعاً.

٢- الثاني: ما سقط عن العباد مع كونه مشروعاً في الجملة: كقصر الصلاة في السفر، فمن حيث إنه سقط أصلاً كان مجازاً، ومن حيث إنه بقي مشروعاً في الجملة أشبه حقيقة الرخصة، فكان النوع الأول من نوعي المجاز أتم من الثاني. هذا؛ والأمر والنهي لطلب الأحكام المشروعة، ولكل حكم علته.

البيان: (هو الكشف عن المقصود).

وجميع ما تقدم من أقسام الكتاب والسنة يحتمل البيان إلا ما استثنى، وأقسام البيان خمسة بالاستقراء: بيان تقرير، وبيان تفسير، وبيان تغيير، وبيان تبديل ونسخ، وبيان الضرورة، ودونك التفصيل:

١- بيان التقرير: (هو ما يرفع احتمال المجاز أو الخصوص إما ظاهره العموم) مثال الأول قوله تعالى: ﴿وَلَا ظَلِمَ يَظِيرٌ يَحْيَاهُ﴾ ومثال الثاني: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ فكلمة ﴿كُلُّهُمْ﴾ رفعت احتمال التخصيص وإرادة البعض فهي بيان تقرير^(١).

٢- بيان التفسير: (وهو بيان ما فيه خفاء) كبيان المجمل والمشارك، فمثال بيان المجمل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ فلحقه البيان بالسنة، ومثال بيان المشارك قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾ فإن: ﴿قُرُوءٌ﴾ لفظ مشترك بين الطهر والحوض فبينته السنة واجتهاد الفقهاء، وبيان التقرير والتفسير يصحان موصولين بما بيناه ومفصولين عنه.

(١) وقوله تعالى: ﴿أَجْمَعُونَ﴾ رفعت احتمال الحمل على التفرق، فهو بيان تفسير فبيان التقرير صار نصاً، وبيان التفسير صار مفسراً، ولو كان من آيات الأحكام لاحتمل النسخ ولكنه خبر لا يحتمله اهـ.

الفصل الثاني

البيان

٣- بيان التغيير: (وهو ذكر ما يغير الحكم السابق) كالتعليق بالشرط والاستثناء نحو: (أنت طالق إن شاء الله) ولا يصح هذا البيان إلا موصولاً بما بينه بإجماع الأصوليين وأهل اللغة^(١).

٤- بيان التبديل والنسخ:

(وهو بيان لمدة الحكم الذي كان معلوماً عند الله تعالى مدة انتهائه، إلا أنه أطلقه عن التوقيت، فصار بالنسبة إلينا تغييراً وبالنسبة إليه سبحانه بياناً) وهو جائز وواقع في النصوص التشريعية، وشرطه التمكن من اعتقاد القلب بعد وصول الأمر إلى المكلف ولو بزمن قليل حتى يقبل النسخ.

هذا؛ والقياس لا يصلح ناسخاً للكتاب والسنة والإجماع ولقياس مثله.

- وهو أربعة أقسام:

١- نسخ الكتاب بالكتاب: كنسخ آيات العفو والصفح بآيات القتال.

(١) والاستثناء: يمنع التكلم بحكمه بقدر المستثنى فيجعل تكلماً بالباقي بعد الثبنا، وهو متصل ومنقطع: فالأول ما كان بعض الصدر نحو: (جاء القوم إلا سعيداً) والثاني ما لا يصح استخراج منه الصدر فجعل مبتدأ كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُمْ عُدُوِّي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ أي لكن رب العالمين ليس منهم، والأصل عدم الاستثناء فلا يكون المستثنى إلا مما يليه خاصة، ولذلك بقي القاذف غير مقبول الشهادة عند الحنفية وإن زال عنه الفسق اهـ.

٢- ونسخ السنة بالسنة كقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها».

٣- ونسخ الكتاب بالسنة: كقوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْنِسَاءُ مِن بَعْدِ﴾ أي بعد التسع، نسخ بما روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أخبرها بأن الله تعالى أباح له من النساء ما شاء.

٤- ونسخ السنة بالكتاب: كالتوجه في الصلاة إلى بيت المقدس حين قدومه ﷺ المدينة، كان ثابتاً بالسنة ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

- أنواع المنسوخ:

المنسوخ أنواع ثلاثة: منسوخ التلاوة والحكم معاً، ومنسوخ الحكم باقي التلاوة، ومنسوخ التلاوة باقي الحكم.

١- أما منسوخ التلاوة والحكم معاً: فهو ما نسخ من القرآن في حياة النبي ﷺ بالإنشاء، كما روي أن سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة في ضمن ثلاثمائة آية، والآن بقيت على ما في المصاحف في ضمن سبعين آية.

٢- ومنسوخ الحكم دون التلاوة: فهو مثل قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ فإنه منسوخ بآيات القتال.

٣- ومنسوخ التلاوة باقي الحكم: فهو مثل قراءة ابن مسعود: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات» بزيادة: «متتابعات» وبقي حكمها في كفارة اليمين.

- أقسام النسخ:

ثم للنسخ قسمان أيضاً:

١- نسخ أصل: وهو ما تقدم.

٢- ونسخ وصف: وهو نوعان: زيادة، ونقصان:

أ- أما نسخ الزيادة: فهو نسخ عند الحنفية كما تقدم في زيادة النية، والترتيب، والدلك بآية الوضوء في مبحث الخاص.

ب- ونسخ النقصان: وهو نسخ بالاتفاق.

٥- الخامس من أقسام البيان: بيان الضرورة:

وذلك كسكوت الشارع عند أمر يعاينه عن التغيير: كالمضاربات والشركات، وكذا سكوت الصحابة رضي الله عنهم عن أمر يعاينونه عن التغيير، فيعتبر سكوتهم ذاك بياناً: (إذ السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان).

الفصل الثالث المفهوم

إذا دل النص الشرعي على حكم في محل مقيد بأن كان موصوفاً بوصف، أو مشروطاً بشرط، أو مغياً بغاية، أو محدداً بعدد، يكون حكم النص في المحل الذي تحقق فيه القيد هو منطوق النص، وأما حكم المحل الذي انتفى عنه القيد فهو مفهومه المخالف.

أقسام مفهوم المخالفة:

هذا؛ ومفهوم المخالفة أنواع خمسة:

١- مفهوم الوصف: (وهو ما أسند الحكم إلى شيء موصوف بوصف خاص) كقوله تعالى في بيان المحرمات: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ مفهوم المخالفة: حلائل الأبناء الذين ليسوا من الأصلاّب كابن الابن، والابن رضاعاً.

٢- مفهوم الغاية: كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ مفهوم المخالفة: إذا تزوجت المطلقة ثلاثاً زوجاً غير مطلقها.

٣- مفهوم الشرط: (وهو ما علق الحكم بشرط) كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلَ فَاَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ مفهوم المخالفة: إن كن لسن أولات أحمال.

٤- مفهوم العدد: كقوله تعالى: ﴿فَلْيَجِدُوا ثَمَنَيْنِ جَلْدَةٍ﴾ مفهوم المخالفة: الأقل والأكثر من ثمانين جلدة.

٥- مفهوم اللقب: والمراد باللقب اللفظ الجامد الذي ورد في النص اسماً وعلماً على الذات المسند إليه الحكم المذكور فيه،

وهو أعظم من اللقب النحوي ومن اسم الجنس، كقوله تعالى: ﴿يُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ﴾ مفهوم المخالفة: غير محمد ﷺ، وكقوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ﴾ مفهوم المخالفة: إنما الماء من غير الماء، وكذلك من مفهوم اللقب: مفهوم الحصر، ومفهوم الاستثناء.

الاحتجاج بمفهوم المخالفة:

أ- أما مفهوم اللقب: فلا يحتج به عند الحنفية والشافعية وسائر الأصوليين لا في النصوص الشرعية ولا في عبارات الكتب ولا تصرفات الناس وأقوالهم.

ب- وأما غير مفهوم اللقب من المفاهيم: فمعتبرة عند الحنفية في عبارات الكتب الفقهية لا في النصوص التشريعية^(١) ولذلك قالوا: (مفاهيم الكتب حجة) وعلى هذا قال أصوليو الحنفية: (النص الشرعي لا دلالة له على حكم في مفهوم المخالفة) ومعنى ذلك: أن النص الشرعي لا دلالة له على حكم ما في المفهوم المخالف؛ لأنه ليس من مدلوله بطريق من طرق الدلالة الأربع: (العبرة، والإشارة، والدلالة، والاقتضاء) بل يعرف حكم المفهوم المخالف المسكوت عنه بأي دليل آخر من الأدلة الشرعية التي منها الإباحة الأصلية.

(١) خلافاً للشافعية فهي معتبرة عندهم حجة في النصوص التشريعية وفي الكتب الفقهية اهـ.

المقصد العام للشارع^(١) من تشريع الأحكام هو تحقيق مصالح الناس في هذا الحياة بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم؛ لأن مصالح الناس في هذه الحياة تتكون من أمور ضرورية لهم، وأمور حاجية، وأمور تحسينية.

أ - أنواع المصالح:

١- فالأمر الضروري: هو ما تقوم عليه حياة الناس ولا بد منه لاستقامة مصالحهم، وإذا فقد اختل نظام حياتهم، ولم تستقم مصالحهم، وعمت الفوضى فيهم والمفاسد، والأمور الضرورية للناس بهذا المعنى ترجع إلى حفظ خمسة أشياء:

- ١- الدين، ٢- النفس، ٣- والعقل، ٤- والعرض،
- ٥- والمال. فحفظ كل واحد منها ضروري للناس، ومما شرع الله لتكوين الضروريات إيجاب الإيمان لإقامة الدين، وشرع لحفظه الجهاد.

(١) أجمع الأصوليون على أن مقصود الشارع من التشريع: (جلب المصالح للناس وتحقيقها لهم ودفع الضرر عنهم) وهذا الإجماع لا يتعارض مع ما نقل الأصوليون عن أكثر المتكلمين أن الأحكام غير معللة بالمصالح وإلا لكان الله محتاجاً إلى أحكامه وأفعاله، ذلك لأن التحقيق كما قال الفتازاني وابن الهمام أن الخلاف لفظي، والمانعون يريدون أن الأحكام لا تعلل بمصالح تعود إليه تعالى، أما إلى العباد تفضلاً ورحمة فلا خلاف فيه اهـ.

الفصل الرابع

المقصد العام من التشريع

٢- وأما الأمر الحاجي: فهو ما يحتاج إليه الناس لليسر والسعة واحتمال مشاق التطبيق وأعباء الحياة، وإذا فقد لا يختل نظام حياتهم، ولا تعم فيهم الفوضى كما إذا فقد الضروري، ولكن ينالهم الحرج والضيق، والأمور الحاجية للناس ترجع إلى رفع الحرج عنهم والتخفيف عليهم، وذلك في العبادات والمعاملات والعقوبات، ومما شرع الله لتكوين الحاجيات الرخص ترفيهاً عن المكلفين.

٣- وأما الأمر التحسيني: فهو ما تقتضيه المروءة والآداب وسير الأمور على أقوم منهاج.

وإذا فقد لا يختل نظام حياة الناس كما إذا فقد الضروري، ولا ينالهم حرج كما إذا فقد الأمر الحاجي، ولكن تكون حياتهم مستنكرة في تقدير العقول الراجحة والفطر السليمة، والأمور التحسينية للناس بهذا المعنى ترجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات وكل ما يقصد منه سير الناس في حياتهم على أحسن منهاج، وذلك في العبادات والمعاملات والعقوبات، ومما شرعه الله لإقامة التحسينيات: وجوب ستر العورة، وحرمة قتل الرهبان والصبيان والنساء.

هذا؛ ولقد شرع الإسلام لكل واحد من الخمسة الضرورية ولكل حاجي وتحسيني أحكاماً تكفل إيجاده وتكوينه، وأحكاماً

تكفل حفظه وصيانه، وبهذين النوعين من الأحكام حقق الشارع للناس ضرورياتهم وحاجياتهم وتحسينياتهم.

فالمقصود من كل حكم شرع في الإسلام حفظ ضروري للناس أو حاجي لهم أو تحسيني، أو مكمل لما يحفظ واحداً منها.

ب - ترتيب الأحكام الشرعية بحسب المراد منها:

الضروريات أهم هذه المقاصد وتليها الحاجيات وتليها التحسينيات، وعلى هذا فالأحكام الشرعية المشروعة لحفظ الضروريات أهم الأحكام وأحقها بالمراعاة، وتليها الأحكام التي شرعت لتوفير الحاجيات، ثم الأحكام التي شرعت للتحسين والتجميل، وتعتبر الأحكام المشروعة للتحسينيات كالمكملة للتي شرعت للحاجيات، وتعتبر الأحكام المشروعة للحاجيات كالمكملة للتي شرعت لحفظ الضروريات.

فلا يراعى حكم تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري أو حاجي، ولا يراعى حكم حاجي إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري، وأما الأحكام الضرورية فتجب مراعاتها ولا يجوز الإخلال بحكم منها إلا إذا كانت مراعاة ضروري تؤدي إلى الإخلال بضروري أهم منه.

ج - المبادئ التشريعية المبنية على هذه القاعدة:

وعلى قاعدة المقصد العام للتشريع وضعت المبادئ الشرعية

الخاصة بدفع الضرر والمبادئ الشرعية الخاصة برفع الحرج، وعن كل مبدأ من هذه المبادئ تفرعت عدة فروع، واستنبطت عدة أحكام.

آ - المبادئ الخاصة بدفع الضرر:

- ١ - الضرر يزال شرعاً، ٢ - الضرر لا يزال بالضرر، ٣ - يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، ٤ - يرتكب أخف الضررين لالتقاء أشدهما، ٥ - دفع المضار مقدم على جلب المصالح، ٦ - الضرورات تبيح المحظورات، ٧ - الضرورات تقدر بقدرها.

ب - وأما المبادئ الخاصة برفع الحرج فهي:

- ١ - المشقة تجلب التيسير: ومن فروعها جميع الرخص التي شرعها الله ترفيهاً عن المكلف لسبب من الأسباب المقتضية لهذا التخفيف، وهذه الأسباب بالاستقراء سبعة هي:

- ١ - السفر، ٢ - المرض، ٣ - الإكراه، ٤ - النسيان، ٥ - الجهل، ٦ - عموم البلوى، ٧ - والنقص.

- ٢ - الحرج شرعاً مرفوع: ومن فروعه قبول شهادة النساء وخدمهن فيما لا يطلع عليه الرجال من شؤون النساء، ومنه: (إذا ضاق الأمر اتسع).

- ٣ - الحاجيات تنزل منزلة الضرورات في إباحة المحظورات: ومن فروعه: الترخيص في السلم والاستصناع.

الفصل الخامس

الاجتهاد

أ - تعريف الاجتهاد:

الاجتهاد في اللغة: (بذل الجهد)، واصطلاحاً: (بذل الفقيه وسعه للحصول على ظن بحكم شرعي).

ب - شروط المجتهد:

يشترط لتحقيق الأهلية للاجتهاد شروط أربعة:

١- أن يكون الفقيه على علم باللغة العربية بجميع علومها وفنونها.

٢- أن يكون على علم بآيات الأحكام من القرآن، وما صح من أسباب نزول كل آية منها، وما ورد في تفسيرها وتأويلها من آثار.

٣- وأن يكون على علم بالسنة أي بأحاديث الأحكام، وما يكون لها من أسباب ورود وشروح وتأويل وإسناد وناسخ ومنسوخ، وعلى علم بسيرة الرواة وتراجم الرجال.

٤- وأن يعرف وجوه القياس وشروطه، بأن يعرف العلل والحكم التشريعية ومسالك العلل، ويكون خبيراً بوقائع الناس ومعاملاتهم، وعالمًا بمراتب الإجماع وبالأحكام المجمع عليها من مجتهدي الأمة، وأن يكون عدلاً غير مبتدع، وبالجملة أن يكون عارفاً بقواعد علم أصول الفقه.

ج - محل الاجتهاد:

أجمع فقهاء المذاهب على أنه: (لا مساغ للاجتهاد فيما فيه نص قطعي) أي قطعي الثبوت قطعي الدلالة.

د - الإصابة والخطأ في الاجتهاد:

قال أصوليو الحنفية: الحق في موضع الخلاف واحد لا تعدد فيه، والمجتهد يصيب ويخطئ، فإذا أصاب كان له أجران أجر النظر في الأدلة وأجر الإصابة، وإذا أخطأ كان له أجر واحد وهو الأول، فهو مصيب ابتداءً مخطئ انتهاءً^(١).

هـ - قواعد الاجتهاد:

١- الاجتهاد لا يتجزأ: أي لا يتصور أن يكون العالم مجتهداً في أحكام الطلاق مثلاً دون أحكام البيع.

٢- المجتهد مأجور على كل حال: فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد.

٣- الاجتهاد لا ينقض بمثله: فلو اجتهد مجتهد في واقعة

(١) كل ذلك خلافاً للمعتزلة في الموضوعين فهم يقولون: (كل مجتهد مصيب والحق في موضع الخلاف متعدد، وهذا الخلاف في الأحكام الشرعية دون العقلية لأنه في العقلية المجتهد فيها يخطئ ويصيب، والحق فيها واحد إجماعاً) اهـ.

وحكم فيها بالحكم الذي أداه إليه اجتهاده ثم عرضت عليه صورة من هذه الواقعة فأداه اجتهاده إلى حكم آخر، فإنه لا يجوز له نقض حكمه السابق، كما لا يجوز لمجتهد آخر خالفه في اجتهاده أن ينقض حكمه لما يؤدي ذلك إلى عدم استقرار الأحكام الشرعية، ولما يكون فيه من المشقة والحرَج.

٤- لا يحق لأحد أن يجتهد في عصرنا في الأحكام التي اجتهد فيها الأئمة ودونت بها الأحكام: لما يؤدي ذلك إلى الفوضى الفكرية المخربة وعدم الاستقرار في الأحكام الشرعية، ولكن من اجتمعت فيه شروط الاجتهاد وشهد له علماء عصره بذلك فله أن يجتهد في النوازل والوقائع التي لم تكن في عصر الأئمة والفقهاء الأقدمين، ولم يظهر لهم بها اجتهاد والتي تحتاج إلى بيان حكم الله تعالى فيها، فهذا ميدانه وهذا ما تحتاج الأمة إليه: كالصلاة في الطائفة، وعقود التأمين، والحقن الوريدية والعضلية أثناء الصيام، وما شابه ذلك، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون.

الفصل السادس

التعارض والترجيح بين الأدلة

أ - تعريف المعارضة وركنها وشرطها:

المعارضة هي: (تقابل الحجّتين على السواء لا مزية لإحدهما في حكمين متضادين على وجه يقتضي أحدهما نفي الآخر).

فركن المعارضة (تقابل الحجّتين على السواء) وشرطها:

١- اتحاد المحل، ٢- واتحاد الوقت، ٣- مع تضاد الحكم.

وذلك كله بالنسبة للعباد، أما بالنسبة للواقع فلا تعارض، فعلى هذا لا بد من اختلاف الزمن، ولكن لما جهلنا ذلك حملنا الأمر على اتحاده، وبحثنا عن المرجح لإحدهما على الأخرى.

ب - حكم المعارضة:

فإذا عارض بعض الكتاب بعضه الآخر رجعنا إلى السنة، ومحل الرجوع منها إلى السنة إذا لم يمكن التخلص من المعارضة بوجه من الوجوه: كاختلاف الحكم والحال مثاله قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ فهو معارض بقوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْسَرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ فيرجع للحديث: «من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة».

وإذا كان بين أدلة السنة رجعنا إلى أقوال الصحابة أو إلى القياس، فمثاله بين أدلة السنة ما رواه النعمان بن بشير عن النبي ﷺ: «أنه صلى الكسوف ركعتين بركوعين وسجديتين» فإنه معارض لحديث عائشة رضي الله عنها: «من أنه صلاها ركعتين

بأربع ركعات وأربع سجّات» فيرجع إلى قياسها بسائر الصلوات فتكون الركعة بركوع وسجّتين.

فإذا لم يوجد ما يرجع إليه في دفع التعارض من حديث أو قياس وجب تقرير الأصل، كما في سؤر الحمر الأهلية فقد روي عن النبي ﷺ أنه سئل: «أيتوضأ بما أفضلت الحمر الأهلية؟ قال: نعم» فإنه معارض بما روي عنه ﷺ: «من أنه نهى عن أكل لحمها» إذ هذا يقتضي نجاسة لعابها المستلزم نجاسة سؤرها، فيرجع إلى الأصل في الماء وهو الطهارة، وإلى الأصل في الحدث وهو عدم ارتفاعه بالوضوء، فينبغي الجمع بين الوضوء به والتيمم.

ج - التخلص عن المعارضة:

من خمسة أوجه بالاستقراء:

١- فقد يكون من قبل الحجّتين: فلا يستويان فلا تقوم المعارضة: كالمحكم فلا يعارضه المتشابه.

٢- ويدفع التعارض أيضاً من جهة الحكم بأن يوزع بين الدليلين: فيقسم المال بين المدّعين المبرهنيين، أو بأن يكون الحكم في أحد الدليلين دنيوياً وفي الآخر أخروياً: كآتي اليمين في سورتَي البقرة والمائدة، فأية المائدة قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ﴾ وآية البقرة قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ

وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴿١﴾ فالآية الثانية تفيد المؤاخذه بما قصده القلب وذلك يتأتى في اليمين الغموس، والآية الأولى تفيد عدم المؤاخذه بها لصديق اللغو عليها، فتخص الآية الثانية بالحكم الأخروي، والأولى بالديني لذكر الكفارة فيها.

٥- ويدفع أيضاً بحظر أحدهما وإباحة الآخر: فيقدم الحاضر على المبيح لأن الأصل في الأشياء الإباحة، فيجعل المبيح الموافق للأصل متقدماً والحاضر متأخراً مغيراً له، وهذا يرجع إلى اختلاف الزمان تقديراً، وهو مما يوجب عدم التعارض.

د - وجوه الترجيح:

إذا تعارض الميثب والنافي قدم الميثب^(١) إذا لم يكن النفي عن دليل، بأن كان مبنياً على العدم الأصلي، أما إذا كان ناشئاً عن دليل فيعارض الإثبات.

وعلى هذا فالحل في حديث ميمونة رضي الله عنها: «هو ما رواه ابن عباس من أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم» يعارضه إثبات المروي في حديث يزيد بن الأصم: «وهو أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال» إذ النفي وهو هيئة المحرم يدرك بدليل المشاهدة، وقدمنا النافي على الميثب لكون ابن عباس راوية أقوى من راوي الإثبات وهو يزيد بن الأصم ضبطاً وإتقاناً.

(١) المراد بالنافي: الأصل في الشيء المناسب له الذي عرف اتصافه به، والمراد بالميثب: الطارئ على ذلك، كالإحرام بالنسبة للحاج فإنه أصل في الحج والحل طارئ عليه، وكالرق في العبد المعلوم رقه، فإنه أصل والحرية طارئة عليه اهـ.

٣- ويدفع التعارض أيضاً من جهة الحالة بأن يحمل أحدهما على حالة والآخر على حالة أخرى: كقراءة: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ بتخفيف الطاء وتشديدها: إذ الأولى تقتضي حل القربان بمجرد انقطاع الحيض، والثانية تقتضي عدم حله إلا بعد الغسل، فتحمل الأولى على ما إذا انقطع الدم لأكثر الحيض لعدم احتمال عوده، والثانية على ما إذا لم يكن كذلك فيؤكد بالغسل، وبذا يدفع التعارض.

٤- أو من قبل اختلاف الزمان صريحاً: كقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فإنها نزلت بعد آية البقرة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَوْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ فأية: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ﴾ نزلت بعد البقرة لأثر ابن مسعود رضي الله عنه^(١) فسقط التعارض في الحامل المتوفى عنها زوجها فتعتد بالوضع إذ التأخر دليل النسخ.

(١) وهو قوله: (من شاء باهله إن سورة النساء القصوى وفيها: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ﴾ نزلت بعد التي في سورة البقرة) قال ذلك رضي الله عنه محتجاً به على سيدنا علي رضي الله عنه ولم ينكره علي اهـ.

ومثال النفي المبني على العدم الأصلي ما روي: «أن بريرة عتقت وزوجها عبد فخيرها رسول الله ﷺ في البقاء معه» فإنه لا يعارض الإثبات وهو: «ما روي أنها عتقت وزوجها حر، وأن النبي ﷺ خيرها» فإن القول بالرق استصحاب للأصل وهو ناف، ولذا أخذ أصوليو الحنفية بالمثبت وفرعوا عليه أن الرقبة إذا عتقت تحت زوجها الحر تخير في البقاء معه.

وُترجِّح رواية الفقيه على غيره، وما سمع من النبي ﷺ على ما علم منه، وما شاهده وأقره على ما سمع به وأقر، وما في كتاب عرف بالصحة (كالبخاري ومسلم) على ما في كتاب أقل منه حجية (كالترمذي) وكتريج النص على الظاهر، والمفسر على النص، والمحكم على المفسر، والذال بعبارته على الدال بإشارته، إلى غير ذلك من المرجحات العديدة.

هذا؛ ولا ترجيح بكثرة الأدلة التي من جنس واحد، فالدليل الواحد يعارض كثيراً من الأدلة المخالفة له.

وإذا عارض القياس قياساً في رتبته يعمل المجتهد بأيهما شاء بشهادة قلبه؛ لأن لقلب المؤمن نوراً يميز به الحق من الباطل، يهدي الله لنوره من يشاء، والله سبحانه أعلم.

خاتمة الكتاب

وبعد؛

فلقد وضعت القلم بعد إعياء أثلجت به صدري، وعدت مغتبطاً بما وصلت إليه من حقائق علمية تظهر للملأ أن هذا العلم العظيم الذي هو حصيلة الحضارة الإسلامية وزبدة نتاجها إن هو في حقيقة الأمر إلا النابض الفعال في الشريعة الإسلامية، وأساسها المتين وقطبها العتيد الذي يظهر به وجهها المشرق الوضاء.

ولعل من الضروري أن أذكر أنني اتبعت في هذا الكتاب منهج الحنفية في طرائق الاستنباط بل وفي أسلوب الكتابة والتأليف، فهو يمثل بحق أصول فقه الحنفية شكلاً وموضوعاً، فلم أتعرض لمنهج المتكلمين إلا لماماً. وكان الكتاب جامعاً مزايًا الأسلوب القديم والدقة العلمية فيه، وخصائص الأسلوب الحديث والتبسيط فيه.

فعسى أن يكون هذا العمل إن شاء الله تعالى فاتحة عهد جديد في تأليف كتب أصول الفقه الجامعة للمزيتين، وعسى أن يفهم هذا العلم الجليل فهماً جديداً، ويعطى حقه من الدراسة

والبحث على أنه خلاصة الفلسفة الإسلامية وزبدتها وروحها،
وعلى أن دارس أصول الفقه لا يقل أبدأ في الدقة العلمية
والعطاء العظيم عن الفيلسوف المفكر والرياضي الماهر.

على أنني أرى لزماً علي أن أرفع آيات الشكر والإكبار
لسيدي فضيلة الوالد مربّي الجسم والروح العالم الجليل الشيخ
محمد صالح الفرفور فإليه الفضل كله، رحمه الله تعالى وأجزل
مثوبته ووفق العاملين في سلك دعوته إلى ما فيه خير الأمة
وفلاحها.

وختاماً فإنني لأتقدم بعملّي هذا إلى المنيع الأصلي الثرّ،
والشخصية النبوية الفذة، إلى سيد الإنسانية قاطبة ومعلم البشرية
جمعاء، سيدي أبي الزهراء صاحب هذا العطاء، فهو منه وإليه.

كتبه

محمد عبد اللطيف صالح الفرفور

بمشق الشام ضحوة الجمعة

الواقع في ١٢ غرة ربيع الأنور سنة ١٣٩١ هـ

الموافق لـ ٧ أيار سنة ١٩٧١ م

فهارس الكتاب

فهرس مصادر الكتاب

آ - الكتب المؤلفة على طريقة الحنفية:

المؤلف	الكتاب
الشاشي	(أصول الشاشي مع عمدة الحواشي) مطبوع في الهند
البخاري والبخاري	(كشف الأسرار على أصول الفقه للبخاري) مطبوع مكتب الصنائع.
ابن الملك	(شرح المنار في الأصول) المطبعة العثمانية.
ابن العيني	(شرح المنار في الأصول) (والمنار) للنسفي وكلاهما على هامش ابن الملك.
ملاّخسرو	(مرقاة الوصول إلى علم الأصول).
الإزميري	(حاشية على شرح مختصر ملاّخسرو المسمى مرآة الأصول) مجلدان، مطبعة البوسنوي.
ابن عابدين السيد محمد أمين	(حاشية نسمات الأسحار) على شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار للحصكفي الحصني، طبع الأستانة.

المؤلف

الكتاب

الرهراوي وابن الحلي وعزمي زاده	(حواشي المنار) طبع الأستانة دار السعادة.
ابن نجيم الحنفي	(فتح الغفار بشرح المنار) المسمى (مشكاة الأنوار) وعليه تعليقات البحراوي في ثلاثة أجزاء بمجلد، طبع الحلبي.
الدبوسي أبو زيد	(تأسيس النظر).
عابدين	(محاضرات في أصول الفقه الإسلامي).
سماحة الدكتور محمد أبو اليسر	

المؤلف	الكتاب
البصري	(المعتمد في أصول الفقه) المعهد العلمي
أبو الحسين	الفرنسي بدمشق، الطبعة الأولى.
الشاطبي	(الموافقات في أصول الفقه) أربعة أجزاء، مطبعة المكتبة التجارية بمصر.
زكريا الأنصاري	(غاية الوصول شرح لب الأصول) طبعة الحلبي.
ابن قاسم العبادي	(شرح على شرح المحلّي على الورقات للجويني) مطبوع على هامش (إرشاد الفحول) للشوكاني.

المؤلف	الكتاب
ب - الكتب المؤلفة على طريقة المتكلمين:	
الإمام الشافعي	(الرسالة) مطبعة الحلبي الطبعة الأولى.
الشيرازي	(اللمع في أصول الفقه) مطبعة الحلبي.
الغزالي	(المستصفى من علم الأصول) جزءان، الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى محمد. (المنخول من تعليقات الأصول) الطبعة الأولى بتحقيق الأخ الأستاذ محمد حسن هيتو - طبع دار الفكر بدمشق.
ابن الحاجب	(مختصر المنتهى) مطبعة العالم في إسلامبول، وشرحه لعضد الملة والدين.
القرافي	(أنوار البروق في أنواء الفروق) بهامشه (تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية) للشيخ محمد علي حسين، أربعة أجزاء، الطبعة الأولى.
الإسنوي	(نهاية السؤل شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول) ومعه شرح البدخشي (مناهج العقول) في ثلاثة أجزاء، مطبعة صبيح، (وحاشية الشيخ محمد بخيت المطيعي على نهاية السؤل) أيضاً.

ج - الكتب الجامعة للطريقتين:

المؤلف	الكتاب
ابن عبد الشكور	(مسلم الثبوت مع منهواته) جزءان، المطبعة البحسنية المصرية.
اللكنوي الأنصاري	(فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه) مطبوع بهامش المستنصفي للغزالي، المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٣٢هـ.
التفتازاني	(شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه) لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري، مطبعة صبيح ١٣٧٧هـ ١٩٥٧م.
ابن أمير الحاج	(التقرير والتحبير على تحرير ابن الهمام في علم الأصول) الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية المطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٦هـ.
ابن السبكي تاج الدين البناني	(جمع الجوامع) (حاشية على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع) لابن السبكي جزءان، المطبعة الثانية المطبعة الأميرية.

د - المؤلفات الحديثة:

المؤلف	الكتاب
الخضري	(أصول الفقه) الطبعة الثالثة، مطبعة الاستقامة بالقاهرة.
عبد الوهاب خلّاف	(علم أصول الفقه) الطبعة السابعة ١٣٧٦هـ ١٩٥٦م.
أبو زهرة	(أصول الفقه) دار الفكر العربي.
شاكر الحنبلي	(أصول الفقه الإسلامي) مطبعة الجامعة السورية.
الزحيلي الدكتور: وهبة	(أصول الفقه الإسلامي) طبع دار الفكر.
الفرفور	(نظرية الاستحسان عند الأصوليين والفقهاء)
محمد عبد اللطيف	طبع دار دمشق.
الإسكندراني عبد القادر	(معراج الوصول إلى علم الأصول).

فهرس الموضوعات

٥.....	مقدمة الطبعة الثانية
٧.....	مقدمة
١٣..	تمهيد في تعريف علم أصول الفقه وغايته وموضوعه
١٥.....	القسم الأول: الأدلة التشريعية
١٦..	الفصل الأول: الأدلة التشريعية الأصلية (المتفق عليها)
١٧.....	الأصل الأول: الكتاب ومباحثه
٥٧.....	الأصل الثاني: السنة ومباحثها
٧٠.....	الأصل الثالث: الإجماع ومباحثه
٧٨.....	الأصل الرابع: القياس ومباحثه
٩٢..	الفصل الثاني: الأدلة التشريعية المختلف بها (التبعية)
٩٣.....	المبحث الأول: الاستحسان
٩٦.....	المبحث الثاني: الاستصحاب
٩٧.....	المبحث الثالث: العرف
٩٩.....	المبحث الرابع: شرع من قبلنا
١٠٠.....	المبحث الخامس: مذهب الصحابي
١٠١.....	المبحث السادس: سد الذرائع

القسم الثاني: الأحكام الشرعية ومباحثها	١٠٥
الفصل الأول: الحاكم وما يتعلق به	١٠٦
الفصل الثاني: الحكم وما يتعلق به	١٠٨
الفصل الثالث: المحكوم فيه وما يتعلق به	١١٦
الفصل الرابع: المحكوم عليه وما يتعلق به	١٢٠
القسم الثالث: القواعد الأصولية الكلية	١٣٣
الفصل الأول: الأحكام المشروعة	١٣٤
الفصل الثاني: البيان	١٣٨
الفصل الثالث: المفهوم	١٤٣
الفصل الرابع: المقصد العام من التشريع	١٤٦
الفصل الخامس: الاجتهاد	١٥١
الفصل السادس: التعارض والترجيح بين الأدلة	١٥٥
خاتمة الكتاب	١٦١
فهارس الكتاب	١٦٣
فهرس مصادر الكتاب	١٦٤
فهرس الموضوعات	١٧١

هذا الكتاب

ليس هنالك ظلال من شك في أن أصول الفقه علم ذو أهمية كبرى في دراسة الشريعة الإسلامية، لا يصح لناشد الحق والمعرفة والبحث العلمي أن يتجاهل مكانته أو يبخسه حقه من الاعتناء والدراسة والاستبحار العلمي، ذلك لأن أيّاً من ذلك يجعل المعايير العلمية في يد الباحث عرضة للخلل والاضطراب، كما يفقدها قيمتها التحقيقية التي بواسطتها يمحص الحق من الباطل وخطل الرأي من صوابه...

من مقدمة المؤلف لهذا الكتاب